فروض وواجبات شرعيّة

يستهين بها كثير من النّاس

فروض وواجبات شرعيّة يستهين بها كثير من النّاس

الدكتور

عبد الرحيم فارس أبو علبة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨ ﴾

(الزمر)

فهرس الموضوعات

مقدمة ٩

١– الالتزام بالحكم الشّرعي في كلّ قول أو عمل..... ١٥

٢– الاشتغال بالسّياسة..... ٢٥

٣– التكتّل الحزبي لحمل الدّعوة..... ٤٥

٤– وحدة الأمّة ووحدة الدّولة..... ٦٣

٥– الالتزام بالقضايا المصيريّة في الإسلام ٧٥

٦– القيادة أو الإمارة في الإسلام فرديّة ٨٥

٧– البيعة في عنق كلّ مسلم..... ٩١

٨– تحويل دار الكفر إلى دار الإسلام ٩٥

٩– محاسبة الحكّام حسب أحكام الشّرع. ١٠٥

١٠– قول الحقّ لا نخشى في الله لومة لائم ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كلّه ولو كره الكافرون والمشركون والمنافقون جميعا. الحمد لله الذي ختم الأنبياء والرسل برسول البشريّة– صلوات الله وسلامه عليه– وجعله شاهداً ومبشّراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسِرَاجَاً منيرا، وجعله أسوةً حسنةً لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام، وعلى من سار على دربه بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّ خير النّاس من يطلب الموت في مظانّه سواء أكان في الجهاد، أم في قول الحقّ عند سلطان جائر أم في جعل الإسلام قضيّته المصيريّة في الحياة. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ ﴾ الصف.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ

ٱلَّذِى بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ التوبة.

وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ فصلت.

يعكف كثير من المسلمين على العبادات من صلاة وصوم وزكاة وعمرة وحج، وتلهج ألسنتهم بالدعاء العريض والتكبير ظانّين كلّ الظَّنِّ أنّ هذه العبادات هي الضامن القطعي لهم لدخول جنّة عرضها السماوات والأرض. وربما تباروا في العدد سواء في عدد ركعات الصلاة، أو عدد أيام صوم النّفل، وعدد العمرات، وعدد مرات الحج، وعدد صلوات النفل في الليل والنهار، وعدد ختمات القرآن الكريم.

وربّما أسّسوا جمعيات خيريّة لتحفيظ القرآن، ومنهم مَنْ ينفق زكواته سِرَّاً وعلانية، وربما شكّلوا جمعيات خيريّة للسّعي على الأرملة والمسكين. والحقيقة التي تغيب عن كثير منهم في هذه الأيام أن العباداتِ جزءٌ من الإسلام. ومن يقتصر عليها يخالف هدى ربِّ العالمين بصريح القرآن الكريم: ﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ البقرة.

ومن هديِ ربّ العالمين فروض وواجبات شرعيّة كثيرة غابت أو غُيِّبت واستهان بها كثير من المسلمين مع أن تطبيق الإسلام، وعزّ الإسلام والمسلمين يتوقف عليها

فلا يقومون بها، وربّما نهى بعضهم عنها أو عن بعضها وهو يتقرب إلى الله زلفى بهذه النصيحة داعياً إلى العبادات. والعبادات فروض شرعيّة لا جدال فيها، ولكن الخلل في الاكتفاء بها. صحيح أنّ القيام بالفروض الغائبة قد تُلْحِقُ بصاحبها أذى وضرراً في النّفس والمال، ولكن هذا ليس مبرراً في مفهوم الإسلام لعدم القيام بها لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ التوبة.

ولقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ ٢٤: التوبة.

أيْ فإنّ مَنْ يجعل هذه القِيَم الدنيوية الثماني أحبَّ إليه من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فلينتظر عذاب الله لأنه من الفاسقين الذين لا يهديهم الله سبحانه.

ولقوله ﷺ: **(سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله)**. رواه جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس. وحسّنه الترمذيّ، وصحّحه الحاكم في مستدركه.

وروى النّسائيّ في سننه عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيُّ**

الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حقّ عند سلطان جائر). ولقوله، ﷺ، **(لا يحقرنّ أحدُكم نفسه أنْ يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقال له ما منعك؟ فيقول: مخافة النّاس، فيقول: إيّاي كُنْتَ أحقّ أن تخاف)**. رواه أبو سعيد الخدريّ، كما ورد في سير أعلام النبلاء للذهبي. وصححه شعيب الأرناؤوط، ج١١، ص٢٣٤، ٢٣٥.

إنّ أمّة الإسلام بلغت اليوم أكثر من مليارَيْ نسمة وهم أشبه بالكرة يتقاذفها أسوأ الناس، ومَنْ لاخَلاق لهم، وهي مكبّلة أيّما تكبيل، تراها أعجز من مُقْعَدٍ في تسلقه النخل مع أن نَهْضَتَهُم كامنةٌ في عقيدتهم، فمن أراد أن يكسِرَ القيد، ويتحرر من عبودية العباد، فما عليه إلا أنْ يعتصم بالله. ويتذوق حلاوة الإيمان، ويجعل دين الله قضيّةً مصيريّة ليكون من خير الناس. وبدون تضحية بالمال والنفس فمن غير الممكن أنْ ننال رضى ربّ العالمين.

يلاحظ على مجموع الأمّة أنّها غفلت أوغيّبت فروضاً أو استهانت بها مع أنّ كثيراً منها يتوقف عليه تحقيق فروض أخرى. ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ ١٢٤: طه.

وفي هذا الكتاب تبصرة لمن يرجو الله واليوم الآخر، وتذكرة بفروض قد أغفلها كثير من النّاس مع أنَّه يتوقف على تحقيقها نهضة المسلمين، وعزّ الإسلام والمسلمين. وأنّ العمل بها– وإن كان يعترضه بعضُ الصعوبات– إلا أنّها تجارة تنجينا من عذاب أليم. وبَيْعُ النَّفْس والمال لله ربّ العالمين، يقابله جنّة عرضها السماوات

والأرض أعِدَّت للمتّقين. ومَنْ يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن أحسنُ ممن يدعو إلى الله سبحانه لينال رضى ربَّ العالمين!!

إنَّ هذه الواجبات الشرعية القطعية يجب أنْ تضعها الأمّة موضع التنفيذ لأنها من ربَّ العالمين، وهي كفيلة لإيجاد تربةً صالحةً لإعادة عزَّ الإسلام والمسلمين، وهي سرعان ما تتحوّل إلى قوّة مادّيّة تصارع الدول والأمم الأخرى، ولكن يُخْشى أنْ لا تصل إلى الأمَّة على وجهها وتتحول إلى معلومات تداعب خيال موصليها. ولكن العزَّاء أنَّ منْ يقرأها فإنَّهُ يتَّبع الدليل وجهة دلالته ولا يَتَّبع كاتبها فيبقى أثر للشَّرع في من اطّلع عليه. إنّ الإيمان بطبيعته يدفع صاحبه للعمل بقدر قوّة الإيمان. وطبيعة الإسلام فيه قوّة جاذبية مذهلة لأنَّه يعالج مشاكل الإنسان كإنسان ويتوافقُ مع فطرته ويُقْنِعُ عقلَه، ومع هذا فلا نترك الكتب تتحرك بين النَّاس ويكون موزعها ساعي بريد دون أنْ تكون لحاملها قناعةٌ بها، أو دون أنْ تكون مبلورة أو غير مُدْرَك واقعها.

أليس في إرسال الرسل من الله للبشر دروساً وَعِبَر؟ فَلِمَ لَمْ يُنَزِّلْ خالقُنا القرآنَ مكتوباً في قراطيس تنزل من السماء على الناس كما ينزل المطر؟ بل أنزله منجّما على رسوله بلسان قومه، وفي هذا القرطاس أذكر واجباتٍ عشرة، أرجو أن يستوعبها من يقرؤها، ويؤمن بها فتدفعه للعمل لإيصالها للأمّة بواسطة الاتصال الحيّ الهادئ، مُرَكِّزاً على الدّليل الشّرعي لتكون مفاهيم عند المسلمين. وعلامة ذلك أَنْ يظهرَ أثَرُها على سلوك حامليها والمحمولة إليهم.

إن الوعي على هذه الفروض العشرة لا يكفي إلا إذا تُرْجمَ القولُ إلى عمل، والأسلوبُ والغايةُ مرسومة من ربِّ العالمين جَسَّدَه في نبيّ البشريّة، صلوات الله وسلامه عليه، فقد حمله بنفسه وداوم على تبليغه للنّاس ليلا ونهاراً، باذلاً أقصى

طاقاته حتى نال رضى ربِّه. وقد تعرّض للأذى وكان يُحْثى على رأسه التراب وهو يصلي، وقد وُضِعَ رَحِمُ الشاةِ عليه وهو ساجد، وقد أُدْمِيَت قدماه وهو يدعو فما نال كلّ ذلك من قوّته، ولا نال من إيمانه، ولا نال من عزيمته. وهذا قدوتنا من البشر وليس رئيس التنظيم، ولا المسؤول الإداري في الحزب أو الجماعة. فمن يَرْجُ الله واليوم الآخر فهذا قدوتنا عليه أفضل الصلاة وأَتَمُّ التسليم. ولعل الله يهدي بهذه الفروض الغائبة أو المغيبة عن عباده مَنْ يقوم بها فيكمل أعماله الصالحة ويكون أقرب لنيل رضى ربِّ العالمين لما فيها من إعداد أمّة جديرة بحمل الدّعوة إلى أمم الأرض وهدايتهم إلى سواء السبيل، فطوبى لمن هُدِيَ أُناس على يديه.

وآخر دعوانا أَنِ الحمدُ لله ربّ العالمين.

أولاً

الالتزام بالحكم الشّرعي واجب

في كلّ عمل وقول وتصرُّف وفي كلّ حركة وسكنة

لقد خلق الله الخلق ولم يتركه هملا بل شمله برعايته الرّبّانيّة، لأنّ غاية هذا الخلق هو عبادة الله سبحانه. ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ الذاريات، فالهدف من خلق الإنسان محصور ومحدّد. وأداة الحصر في الآية الكريمة هي: [ما– وإلا]. وما دام الله عز وجلّ هو الخالق فالأمر الطبيعي أنْ يكون المخلوق مطيعاً مخلصا لخالقه، وليّ نعمته. ومع ذلك فقد جاء القرآن صريحاً. ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٥٤: الأعراف. فالأمر لله في الدنيا، وليس للعقل، في جميع أفعال الإنسان، وفي الأشياء الموجودة في الوجود. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ ١٥٤: ال عمران. وقال في سورة الرعد: ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ ٣١. وكلمة الأمر محلاّة بالألف واللام فتفيد العموم. وجاءت مؤكدة بلفظ (كله، وجميعا). ولم يرد أيّ تخصيص لها في القرآن ولا في السّنّة النبويّة. فتبقى على عمومها في تنظيم علاقات الإنسان الثلاث مع نفسه، ومع ربه، ومع غيره. وجاءت آية سورة آل عمران تؤكده بالأداة (إنّ). واللام في لفظ الجلالة تفيد الاختصاص. ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ ١٥٤. وفي سورة الرعد قدّم

الاختصاص في الأمر بأنه لله. وجعل الأمر جميعه من اختصاص الخالق. وهذه مسألة واضحة وقطعيّة وخالية من أيّ لَبْسٍ أو إبهام.

ومن كمال رعايته سبحانه للنّاس أنْ أرسل إليهم الرسل تترى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ ١٦٥: النساء. لأن الله سَيُعَذِّبُ من يخالف أمره، فمن رحمته سبحانه بعباده أنْ أرسل الرسل مبشِّرين ومنذرين، مبشّرين الطائعين بالجنّة ومنذرين العصاة بالنار. ولذلك قال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ ١٥: الإسراء. ومفهوم الآية أنّ الله يعذب من بعث إليهم الرسل وخالفوا رسالته. أيْ أنّ الانسان مقيّد بما جاء به الرسول لأنّ الله يعذب على مخالفته. فالأصل إذن هو اتّباع الرسول والتقيّد بأحكام رسالته. والقاعدة الشرعية هي: أنّه لا شرع قبل ورود الشرع. أيْ لا حكم لأيّ مسألة قبل ورود حكم الله تعالى فيها. فقبل أنْ يَرِدَ حكمُ الله فيها لا تُعْطَى أيَّ حكم. ولا تُعْطَى حكم الإباحة لأنّ الإباحة حكم شرعي.

والتقيّد بالأحكام الشرعيّة فرض عين على كل مسلم لأنّه مأمور بأنْ يقوم بأعماله حسب أحكام الرسالة التي جاء بها سيّدنا محمدﷺ، وخطاب التكليف الذي خاطب الشرع به النّاس، وخاطب به المؤمنين خطاباً جازماً لا تخيير فيه لأحد. ولا فرق بين الخطاب في العقيدة أو في الأحكام الشرعيّة المنبثقة عن العقيدة. فلا فرق بين قوله تعالى في العقيدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ١٣٦: النساء. وبين قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ٢٧٥: البقرة. كلاهما خطاب تكليف وهو يفيد الجزم بدليل قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ ٣٦: الأحزاب. وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَ

إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾النساء. وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ النساء.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ الحشر.

فهذه أدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة تفرض على المسلم التقيّد بالحكم الشرعي في جميع أقواله وأفعاله وتصرفاته، وفي كل حركاته وسكناته وسكوته. ومن لا يلزم ذلك فإنه يُحَكِّم الطاغوت. وقد أُمروا أن يكفروا به. وعليه فتحكيم المصلحة، أو العرف، أو العادة، أو المنفعة، أو العقل، أو الهوى، يُعَدُّ تحاكماً إلى الطاغوت، وهو اتّباع لإرادة الشيطان وذلك هو الضلال المبين، والضلال البعيد. فأيّ رجوع لغير شرع الله الذي جاء به سيّدنا محمد هو رجوع للطاغوت وانخراط في سلك الشيطان وانحياز إلى فئة المنافقين.

ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل نفى الإيمان عن كل من لم يُحَكِّم الرسول وما جاء به وهو الإسلام المتمثل بالقرآن الكريم وبالسّنّة النبويّة الشريفة. وأكثر من ذلك بأنّه يجب على المرء أنْ يرضى بحكم الشرع ويسلّم به تسليماً مطلقاً لا شائبة للتردّد فيه، ولا يجد في

نفسه أيَّ اعتراض، وجاء هذا مشفوعاً بالقَسَمِ بأعظم ما يكون به القَسَم وهو الربّ عزّ وجلّ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾٦٥: النساء.

وفي سورة الحشر يأمرنا عزّ وجل أنْ نأخذ ما آتانا الرسول وأنْ ننتهي عمّا نهانا عنه. وأمرنا بتقوى الله لالتزام غَرْزِ الرسول بالأوامر والنواهي على الوجه الذي جاء به من الفروض والمندوبات والنوافل أو النواهي من المحظورات (المحرمّات) والمكروهات. وَلْنَعْلم إذا لم نتقيّد بذلك فإنّ الله شديد العقاب.

وآية الأحزاب تقطع كذلك بأنّ المؤمن والمؤمنة لا خيار لهم إلا أنْ يلتزموا حكم الله. وإلا فيقع الواحدُ منهم في دائرة العصاة، وذلك هو الضلال المبين.

تلكم وجهة نظر الإسلام: الحلال والحرام ليس غير. وهي مقياس الأعمال عند المسلم، فيحرم على المسلم أنْ يُحَكِّمَ في أفعاله غير الحكم الشرعي. وبهذا التقيّد تتحقق سيادة الشرع في حياة المسلم، وبذلك تتحقّق أهم الأسس التي تقوم عليها الدّولة والمجتمع والأفراد. وهي السّيادة للشرع لا للشعب.

ومن الأدلة على أنّ الالتزام بالأحكام الشرعيّة فرض عين على كل مسلم ومسلمة: أدلة المحاسبة، قال سبحانه: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ الزلزلة، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۝٣٠ ﴾ آل عمران. وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝١٦١ ﴾ آل عمران.

وقال سبحانه: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾٣٨: المدّثر. وقال سبحانه: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾٢١: الطور. إلى غير ذلك من الآيات البيّنات. فالتكليف قطعيّ، والمسلم مُكَلّفٌ بشكل جازم لا ريب فيه. وعليه فالحاكمية لله وحده لا للهوى ولا للعقل، ولا للمصلحة، ولا للبشر مهما كان موضعهم في المجتمع. ومعنى الحاكم. هو الذي يُرْجَعُ له في إصدار الحكم. وزيادة في تطمين القلوب فقد أمر الله رسوله ومن آمن معه بالاستقامة المحدّدة. قال سبحانه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ هود. وإن كان الخطاب في الآية للرسول فهو خطاب لأمّته كذلك ما لم يرد دليل يخصصه. وهنا لم يرد دليل مخصص. وقال سبحانه: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾١٥: الشورى. والاستقامة: هي الإقامة على الدّين الذي أنزله اللهُ لعباده. وعدم الانحراف عن أمر الله ولو قيْد شعرة. فالأمر بالاستقامة هو أمر بالتزام الأداء المطلوب لله أمراً ونهيا بحيث نبقى في دائرة الوحي. وقال سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾١٦: التغابن. أي اتّقوا الله بأقصى ما تستطيعون لأن [ما] تفيد العموم. أي عموم استطاعتكم. ويؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾١٠٢: آل عمران.

ومطلوب مع هذا الأمر بالاستقامة أن لا يتجاوز المسلم الحدّ المرسوم له ضمن الاستقامة. وهذا التجاوز يشمل التنطع والتشدد. وفيه قوله تعالى في الأوامر:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾٢٢٩: البقرة. وقال ﷺ: (ولن يشادّ الدّين أَحَدٌ إلا غلبه) أخرجه البخاريّ. وقال تعالى في النواهي: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ ١٨٧: البقرة. وقال ﷺ: **(ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول**

الحمى يوشك أنْ يرتع فيه، ألا وإنّ لكلّ مَلِكٍ حمى ألا وإنّ حمى الله محارمه).
متفق عليه. وجاء في صحيح مسلم كتاب الإيمان عن سفيان بن عبد الله الثّقفي قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: **قل آمنت بالله ثمّ استقم).**

بقيت مسألة: هل يحوي الإسلام جميع أحكام أعمال الإنسان عبر العصور والأزمان والأمكنة؟

والجواب على ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾٨٩: النحل، أيْ أنّ شريعة الإسلام تحوي جميع الأحكام لأفعال الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل إلى يوم الدّين. وقال سبحانه:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾٣٨: الأنعام. أيْ في القرآن. ومعناه أنّ الله سبحانه لم يترك شيئا من أمر الدّين إلا وقد دلّنا عليه في القرآن إمّا دلالة مبيّنة واضحة، وإمّا مجملة يبيّنها الرسول، أو من الإجماع، أو القياس الذي ثبت بنص الكتاب: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾٨٩: النحل. وقال سبحانه:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾٤٤: النحل، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ٧: الحشر. فأجمل في هذه الآية وفي سورة النحل ما لم ينصّ عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله سبحانه بأنّه ما فرّط في الكتاب من شيء إلا ذكره تفصيلا أو تأصيلا. ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾٣: المائدة. فالدّين كامل، ورضيه ربّ العالمين للنّاس كافّة. فعليه فالشّريعة لم تهمل شيئاً من أفعال العباد مهما كان. فهي إمّا أنْ تذكر

الحكم وتنصب دليلاً بِنَصٍ من القرآن أو من الحديث، وإمّا أنْ تضع أمارة في نص تنبه المكلف على الباعث على تشريعه لأجل أنْ ينطبق على كلّ ما فيه تلك الأمارة أو هذا الباعث. ولا يمكن شرعا أنْ يوجد فعل للإنسان ليس له دليل أو أمارة تدل على حكمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ ٨٩: النحل. وللنصّ الصّريح بأنّ الله قد أكمل هذا الدّين. فأيّ زعم بعدم تحقّق ما أسلفنا فإنّه يعني أنّ هناك شيئاً لم يبيّنه الكتاب، وأنّ هذا الدّين لم يكمله الله تعالى، بدليل وجود فعل لم يذكر له حكم، فهو إذن دين ناقص. وهذا معارض لنصّ القرآن. ولذلك يكون زعماً باطلاً. قالﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ)**. رواه البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها برقم ٢٦٩٧، ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٧١٨.

أي أنّ الأصل هو اتّباع الشّرع والتقيّد به. وقال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٤٣: النحل. فمن لا يعرف، عليه أنْ يسأل أهل الذكر. قال ﷺ: **(ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال)**. رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله برقم ٣٣٦.

إنّ جميع النّاس مكلفون بالأحكام الشّرعيّة. ولذلك عُرِّف الحكم الشّرعيّ بأنّه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والشارع هو الله عزّ وجلّ. ويشمل الكتاب والسّنة.

والاقتضاء معناه الطلب، ويشمل طلب الفعل وطلب الترك. والطلب قد يكون جازماً وقد يكون غير جازم. وطلب الفعل الجازم هو الفرض أو الواجب. وطلب الفعل

غير الجازم هو المندوب أو السّنّة أو النّافلة، وطلب الترك الجازم هو الحرام أو المحظور وطلب الترك غير الجازم هو المكروه. وأمّا التخيير فهو المباح.

وأما الوضع فهو كوْن الشيء سببا أو مانعا، أو شرطا أو علّة أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة. فخطاب الاقتضاء والتخيير أحكام لفعل الإنسان، وخطاب الوضع أحكام لتلك الأحكام فتكسبها أوصافاً معينة. وتفصيل ذلك تجدونه في كتب أصول الفقه.

مما تقدم نقطع يقينا بأنّ التزام المسلم بالحكم الشّرعيّ عند مزاولة عمله فرض عين لا شك فيه، وتركه منكر لا ريب فيه. وبهذا الفرض يؤسِّسُ الفرد حياته عليه. ويُقَوِّمُ به المجتمع والدّولة لأنّ السّيادة للشّرع لا للعقل، فَتتحقّقُ السّيادة للشّرع بهذا الواجب. ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ الأنعام. وبعد:

فليس لمسلم بعد ذلك أنْ يسيّر أعماله حسب العادات أو التقاليد المنتشرة في المجتمع، أو حسب المصلحة، أو المنفعة، أو حسب العقل، والهوى، أو العلم. وليس الخوف عذراً ممن هم دون الله في الحيْد عن أوامر الله أو نواهيه لأن الأمر كله لله الواحد القهّار. ومن يعشُ عن تشريع ربه يلق أثاما.

وخلاصة القول: لا يجوز أنْ يقال: إنّ هناك فعلاً أو شيئاً ليس له حكم في الإسلام بعد بعثة سيّدنا محمد ﷺ، للنّاس كافّة. فالالتزام بالحكم الشّرعيّ قبل القيام بالفعل هو فرض عين، يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

ولكي يُؤْتي هذا الفرض ثماره في الأفراد وفي الأمّة وفي الدولة، وحتى لا تكون

المسألة تقيّداً. بقانون من القوانين التي يتكون منها الدستور فلا بدّ من استحضار الذهن لصلة العبد بالله عند القيام بالعمل. أيْ إنّ الالتزام بالحكم الشّرعيّ يُقْرَنُ بأنّ الله عزّ وجلّ أمر به أو نهى عنه فتقوى الناحية الروحية عند المؤمن. ويصبح العبد من الربّانيين عندما يستمر هذا الاستحضار دون أنْ يغفل لحظة واحدة عن ربط الاستحضار بالصّلة بالله. أيْ إنّ الإنسان مخلوق لخالق، وهو عبد لله عزّ وجلّ، ويسيّر العبد أعماله حسب أوامر ربّه ونواهيه في كلّ أمور الحياة. ولذلك تجد المؤمن يحرص كل الحرص أنْ يعرف الحكم الشّرعيّ من مظانّه لأيّ قول أو عمل أو تصرّف قبل أنْ يقوم بالعمل لأنّ الحاكمية لله وحده. أيْ أنّ المرجع الوحيد للمسلم في إقدامه أو إحجامه هو الأحكام الشّرعيّة التي جاء بها الوحي. ولذلك لا يضير العبد ما يلحق به من أذى أو ضرر أو ضيق في العيش جرّاء التزامه ببعض الأحكام الشّرعية منها قوله الحقّ حيثما يكون لا يخشى في الله لومة لائم، وهي كلمة حقّ عند سلطان جائر، ومنها قتال الكفار المحاربين وإخراجهم من أرض المسلمين ومنها تبصرة الأمّة بوجوب وحدة المسلمين واتّخاذ ذلك قضية مصيرية، إلى غير ذلك من الفروض.

ثانيا

الاشتغال بالسّياسة فرض وواجب شرعيّ

السّياسة لغة: قال الأزهري في تهذيب اللغة: "والسّياسة: فعل السّائس يقال هو يسوس الدوابّ: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيّته"[1].

وقال ابن منظور في لسان العرب: "السَّوْسُ: الرّياسة، يقال ساسوهم سَوْساً، وإذا رأَسُوه قيل: سَوَّسُوه وأساسوه. وساسَ الأمرَ سياسةً: قام به، ورجل ساسٌ من قوم ساسةٍ وسُوَّاسٍ أنشد ثعلب:

سـادةٌ قـادةٌ لكـلّ جميـعٍ ساسـةٌ للرجـال يـومَ القتـالِ

وسوَّسه القوم: جعلوه يَسوسُهم، ويقال: سُوِّس فلانٌ: أمر بني فلان، أي كُلِّف سِياسَتَهُم. الجوهري: سُسْتُ الرعيّة سِياسَة، وسُوِّسَ الرجلُ أمور الناس، على ما لم يُسَمَّ فاعله إذا مُلِّكَ أمرَهم. وفي الحديث: **(كان بنو إسرائيل يَسُوسُهم أنبياؤهم)**، أيْ تتولى أمورهم كما يفعل الأُمَراءُ والولاةُ بالرَّعِيَّة، والسِّياسَة: القيامُ على الشيء بما يصلحه. والسيّاسةُ: فعل السّائس. والسُّوسُ: الأصل والسُّوسُ: الطبع والخُلُق والسَّجِيَّة)).[2]

---

(١) مادة ساس، ج١٣، تهذيب اللغة، الأزهريّ.

(٢) مادة ساس، لسان العرب لابن منظور، م٤.

وقال أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة: السين والواو والسين، أصلان: أحدهما فسادٌ في شيء، والأخر جبلّة وخليقة، فالأول: ساس الطعام يُسَاسُ، وأساس يسيس، إذا فَسَدَ بشيء، يقال له سُوس، وساست الشاة تساس: إذا كثر قملها. وقال: إنّ السَّوْسَ: داء يصيب الخيل في أعجازها. وأمّا الكلمة الأخرى فالسّوس وهو الطبع. ويقال: هذا من سُوس فلان أيْ من طبعه. وأمّا قولهم سسته أسوسه فهو محتمل أنْ يكون من هذا. كأنّه يدلّه على الطبع الكريم ويحمله عليه"[1]

هذا هو معنى كلمة السّياسة في لغة العرب، وهو مَنْ كانت الرعاية فيه طبعاً وَخُلُقَاً له. لا مَنْ يتصنّع ذلك، وأمّا سيّء الرعاية لمن هو مسؤول عنهم فإنّه يرجع إلى الأصل الثّاني، وهو الفساد. هذا ما لاح لي من أقوال ابن فارس وابن منظور والأزهري.

السياسة في نصوص الوحي:

- روى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمسَ سنين فسمعته يحدِّث عن النبيّ ﷺ قال: **كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وإنّه لا نبيّ بعدي. وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأوّل فالأوّل وأعطوهم حقّهم فإنّ الله سائلهم عما استرعاهم).**

والشاهد هنا أنّ الخلفاء هم الذين يسوسون المسلمين.

---

(١) مادة ساس، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريّا، ج٣، ص١١٩، دار الكتب العلمية، إيران.

- روى مسلم عن الحسن قال: **(عاد عبيد الله بن زياد مَعْقِل بن يسار المزنـيّ في مرضه الذي مات فيه فقال معقل: إنّي محدّثك حديثاً سمعتـه مـن رسـول الله، ﷺ، لو علمت أنّ لي حياة ما حدثتك. إنّي سمعـت رسـول الله، ﷺ، يقول: ما مِنْ عبد يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيّته إلا حرّم الله عليه الجنّة).**

- روى مسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ، ﷺ، **أنّـه قـال: ألا وكلّكـم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته. فالأمير الذي هو على النّاس راع وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيـة على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم. والعبد راع على مـال سـيّده وهو مسؤول عنه، ألا فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته).**

- روى الحاكم في مستدركه، باب الجهاد عن جابر، قال: **(قال ﷺ: سيّد الشـهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله).** وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه. ورواه أبو داود والبيهقي وابن حجر في فتح الباري والطبرانيّ في الكبير وغيرهم.

- عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله، ﷺ: **(لا يمنعنّ أحَدَكُم هيبةُ النّـاس أنْ يقولَ في حقّ إذا رآه أو شهده أو سمعه، قال: وقال سعيد: وددت أنّي لم أسمعه).** رواه أحمد والترمذيّ في السّنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

- عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله، ﷺ. **(لا يحقرنَّ أحدكم نفسه أنْ يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقال ما منعك؟ فيقول: مخافة النّاس، فيقول: إيّايّ كُنْتَ أحقّ أن تخاف)**. رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء، وصححه شعيب الأرناؤوط، ج١١، ص٢٣٤– ٢٣٥.

- روى مسلم عن أَمِّ سلمة قالت: قال رسول الله، ﷺ، **(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أَنْكَرَ فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا ما صلّوا)**. أي من عرف المنكر فليغيّره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر بقلبه فقد سلم. ولكن الإثم لمن رضي بالمنكر وتابع فاعليه على ما هم عليه خشية منهم ولم يخش الله سبحانه فينكر عليه.

- روى مسلم عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**.

- عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا النبيّ، ﷺ، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: **(أنْ بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا. وأثرة علينا، وأنْ لا ننازع الأمر أهله إلا أنْ تروْا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)**. رواه البخاريّ برقم ٧٠٥٦.

• عن جرير بن عبد الله قال: **(بايعت رسول الله، ﷺ، على شهادة أن لا إلـه إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسمع والطّاعـة، والنصح لكل مسـلم)** رواه البخاريّ برقم (٢١٥٧).

• عن أبي سعيد الخدريّ قال: **(خطبنا رسول الله- ﷺ- خطبـة بعـد العصـر إلى مُغَيْرِباتِ الشمس، حفظها من حفظها ونسيها من نسيها ثم قال: ...ألا إنّ لِكُلِّ غادر لواءً يوم القيامة بقدر غدرته، ألا وأكبر الغدر غدراً، أميرُ عامّة. ألا لا يمنعنّ رجلاً مهابةُ النّاس أن يتكلم بـالحقّ إذا علمـه، ألا إنّ أفضـل الجهاد كلمة حقّ عند سـلطان جـائر)**. رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، والترمذيّ والنّسائيّ وابن ماجة.

• قال- ﷺ-: **(من أصبح وهمّه غير الله فليس من الله، ومـن أصـبح لم يهـتمّ بأمر المسلمين فليس منهم)**.

أخرجـه الحـاكم فـي المسـتدرك، والطبرانـيّ فـي المعجـم الأوسـط والصـغير، والبيهقيّ في الشعب، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وذكره السخاوي في المقاصد الحسـنة، ورواه العجلـوني فـي كشـف الخفـاء، والعقيلـي فـي الكامـل للضـعفاء، وعلّتـه وهب بن راشد البصري كما قال الدار قطني وغيره.

ولنـا وقفـة مـع هـذا الحـديث: لقـد رواه مـن الصّـحابة ابـن مسـعود، وأبـو ذر، وحذيفة بن اليمان، وقد ضعّفه بعض المحدثين، وصحّحه آخرون، وله شواهد. والعليم بعلم الحديث يدرك أنّ ضعف السند لا يدلُّ على ضعف الحديث دائما، فالشواهد لها دور في التضعيف أو التقوية، أيْ إنّ علم الدراية في الحديث له دوْر.

وكذلك صحة السّند لا تدل دائما على صحة الحديث، وقد يُرَدُّ دراية ولا يعمل به رغم صحة سنده. فمثلاً أحاديث الْمُنْتَحِر تنص على أنّه (خالد مخلد في النّار أبدا). والحديث في صحيحيْ البخاريّ ومسلم وفي غيرهما، ومع ذلك لم يأخذ به فقهاء معتبرون، وردّوه دراية لأنّ الرسول، ﷺ، سمح للصّحابة الكرام أنْ يصلوا على منتحر. فلو كان المنتحر كما وصف في الحديث فمعناه أنّه كافر ولا يجوز الصلاة عليه. ثمّ إن الرسول، ﷺ، – قد دعا لذلك المنتحر فقال: **(اللّهم وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ)**. ثم إنّ الله سبحانه يقول ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾١١٤: هود. والله سبحانه وتعالى لا يعذب إنساناً على ذنب معين، بل على مجموع السيئات التي تزيد عن مجموع الحسنات للآية الكريمة هذه ولغيرها. فالانتحار من الكبائر، ومن الموبقات، ولكن الله لا يظلم أحداً فلا يحرمه من حسناته ما دامت السيئات تخلو من الشرك بالله.

والحديث يعضده قرآن وسنّة. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾٧١: التوبة، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾١٠: الحجرات، وقال ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾٢٨: آل عمران.

وقال ﷺ: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً)**. رواه البخاريّ عن أبي موسى الأشعريّ.

وروى مسلم عن النعمان بن بشير قوله– ﷺ–: **(مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر**

الجسد بالسَّهَرِ والحمى). وقال- ﷺ- **(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم)**. رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب برقم (٤٥٣)، ورواه النَّسائيّ برقم (٤٧٣٤)، وأحمد برقم (٩٩٣) بنحوه.

إنّ قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾٢٨: آل عمران، وقوله ﷺ في الحديث (فليس منهم) فهي قرائن تدل على الإثم العظيم وليس من الكافرين. ويدل على ذلك قوله ﷺ: **(من غشّنا فليس منّا)**. وفي رواية: **(من غشّ فليس منا)**.

وهذه نصوص تدل على الجزم في الطلب، أي طلب الاهتمام برعاية الشؤون، والمحاسبة عليها، وآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صريحة ومميزة للأمّة الإسلاميّة دون غيرها. قال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾١١٠: آل عمران. وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران.

- فمن آيات الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومن الأحاديث الشريفة، ومن المعنى اللغوي لكلمة السياسة ندرك أنّ واقع السّياسة هو رعاية شؤون الأمّة داخلياً وخارجياً. فالدّولة تباشر رعاية الشؤون عملياً، والأمّة تحاسب الدّولة على أساس هذه الرعاية. وهو تعريف عام عند جميع البشر. ولكنهم يختلفون في أحكام هذه الرعاية حسب المبدأ الذي يؤمنون به، فأحكام السّياسة عند مبدأ وضعي تختلف عنه في أحكام مبدأ نقلي.

وخلاصة القول: إن نصوص الوحي المتعلقة بعمل الحاكم، وفي محاسبة الحاكم، والاهتمام بمصالح المسلمين كجسد واحد، والنصح لعامّة المسلمين ولأئمّتهم، فضلا عن المعنى اللغوي لمادة ساس يسوس يستنبط منها تعريف واقع السّياسة.

حكم الاشتغال بالسّياسة:

من دراسة المعنى اللغوي للفظ السّياسة، ومن نصوص الوحي من القرآن الكريم، ومن السّنة النبويّة الشّريفة التي مرّ ذكرها وغيرها نستدل على أنّ الاشتغال بالسّياسة فرض وليس مندوباً ولا مباحاً. فالاهتمام بأمر المسلمين، والنصيحة لكتاب الله ولسنّة رسوله تعني إظهار الحقّ وإحقاقه، وإبطال الباطل وطمسه، وهو في واقعه اشتغال بالسّياسة. بل كل ما ورد في الكتاب والسّنة جاء لسياسة العباد على شريعة الله سبحانه. والنصيحة لأئمة المسلمين وإعانتهم على تطبيق الكتاب والسنّة، ومحاسبتهم إذا عدلوا عنهما، أو إذا أخلّوا بالتطبيق بما يغضب الله كلّه اشتغال بالسّياسة.

إن معرفة ما يسوس الحاكم به النّاس، والإنكار عليه في حالة إساءة التطبيق هو اشتغال بالسّياسة، واهتمام بأمر المسلمين، ونصيحة الإمام الجائر هي اهتمام بأمر المسلمين ورعاية لشؤونهم، ومنازعة وليّ الأمر، أي قتاله إذا أظهر الكفر البواح، إنما هو اهتمام بأمر المسلمين ورعاية لشؤونهم. أي أنّ نصوص الوحي تدلّ على أنّ الله طلب من المسلمين طلباً جازماً أنْ يشتغلوا بالسّياسة وهي فرض بقرينة ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ ٢٨: آل عمران وبقرينة (فليس منهم). أي يأثم إثماً عظيماً مَنْ لم يهتم بشؤون المسلمين.

إنّ القاعدة الشّرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تدلّ على أنّ الاطّلاع على أعمال الدّولة، وما تقوم به من رعاية شؤون الأمّة في الحكم، والعلاقات الخارجيّة مع الدّول الأخرى أمر واجب، لأنّه لا يمكن أنْ يتمكن المرء من الاشتغال بالسّياسة الدّاخليّة، أي مِنْ محاسبة الحكّام على أعمالهم إلا بمعرفة ما يقومون به من الأعمال، فإنّه إذا لم تُعْرَف هذه الأعمال على حقيقتها لا يمكن محاسبتهم عليها، أي لا يمكن الاشتغال بالسّياسة الدّاخلية.

ومن هنا كان الاطّلاع على أعمال الدّولة فرضاً كالسّياسة نفسها سواء بسواء، لأنّه لا يتم الاشتغال بالسّياسة إلا بهذا الاطّلاع لا فرق في ذلك بين السّياسة الدّاخليّة والسّياسة الخارجيّة.

إنّ حديث **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** أسند الرعاية للمسلمين كافّة، وهم المخاطبون في الحديث لا فرق بين الحاكم والمحكوم. وزيادة في التأكيد نصّ على أفراد من المخاطبين بادئاً بالأهم، وهو رأس الدّولة (الإمام). وحصر المسؤولية فيه بضمير الفصل (وهو). ثم انتهى بمخاطبة من لا يملك نفسه وهو العبد فهو مسؤول في مال سيّده. وعليه فإنّ الابتعاد عن السّياسة في واقعه هو فصل الدّين عن الحياة، ومعتقده كافر لا ريب فيه. لقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ البقرة.

ولذلك فإنّ الذي يتباهى بأنّه بعيد عن السّياسة، ويحمد الله على ذلك هو جاهل بالحكم الشرعي الواضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

ثم إنّ الاشتغال بالسّياسة إنّما هو دفع الأذى عن المسلمين من الحاكم وَمِنَ الأعداء لعموم النصوص (أمر المسلمين)، فأمر: نكرة مضافة تفيد العموم. ولفظ المسلمين محلّى بالألف واللام يفيد العموم كذلك. وحديث جرير بن عبد الله (أتيْتُ النبيّ ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام فشرط عليّ (والنصح لكل مسلم).

فالنّصح لفظ عام فيدخل فيه دفع أذى الحاكم عن المسلمين، ودفع أذى العدوّ عن المسلمين بمعرفة ما تبيّته الدّول الكافرة من مكائد ضد المسلمين لكشفها لهم من العمل لاتّقائها ودفع أذاها. وهذا كله سياسة.

ومن يجل النظر في الآيات القرآنيّة التي تطلب من المسلمين القيام بعمل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتمدح فاعل ذلك، وهي قرينة على أنّ الطلبَ طلبٌ جازم فهي دعوة للعمل بالسّياسة، وأعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو محاسبة الحكّام، وأدناه إماطة الأذى عن الطّريق. وهذا العمل سياسة لا ريب فيه. ولأهمية الموضوع أوجب الله على المسلمين أنْ يُشكِّلوا كُتَلا أو جماعاتٍ أو أحزاباً لتقوم بعمل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر حتى يكون له أثر فعّال يفوق العمل الفردي بكثير. ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾١٠٤: آل عمران. وفي الآية الثّانية (١١٠) من آل عمران جعل خيريّة الأمّة الإسلاميّة متمثِّلة بقيامهم بعمل الأمر بالمعروف ونهيهم عن المنكر. ويلاحظ أنّه قدّم الخيريّة بهذا العمل وأخّر تؤمنون بالله في الذكر مع أنّ الإيمان بالله هو أساس عقيدة الإسلام، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر منبثق عن هذا الأساس. وهذا التقديم يدل على مدى أهمية الطلب، وعلى مدى اهتمام الإسلام به﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾١١٠: آل عمران.

وفي هذا القدر كفاية ليدرك مَنْ له عينان، وعقل سويّ، أنّ الإسلام نزل من السماء لسياسة البشر في حياتهم الدنيا، والسّياسة فرض عين على الحاكم، وفرض كفاية على أمّة الإسلام.

إنّ الوعي السّياسيّ بالمفهوم الشرعي فرض على أبناء الأمّة الإسلاميّة، وهو أول ما يجب أنْ يتحلّوا به من المفاهيم السّياسيّة، وعليهم أنْ يشاركوا في نشره حتى يصبح شائعاً بين المسلمين. بل وحتى يكون بديهية من البديهيات في المجتمع وأنْ يكون الخبز اليومي للسّياسيّين فإنّ مهمتهم الكبرى ووظيفتهم الأصلية هي حمل الدعوة الإسلاميّة إلى العالم. ونشر الهدى بين النّاس. وهذا لا يتأتى إلا إذا كانوا سياسيّين، وإلا إذا نظروا إلى العالم من زاوية خاصّة، وإلا إذا كان لديهم الوعي الكامل.

ثمَّ إنَّ قيادة النّاس لا تكون إلا للسياسيّين، فإذا لم يكن حملة الدعوة سياسيّين فسيفشلون قطعاً في الحكم. وأكبر دليل حي في هذا العصر هو فشل ما يُعْرَف بكبرى الحركات الإسلامية (الإخوان المسلمون) عندما وصلوا إلى الحكم في الأردن وفي السودان وفي مصر وفي المغرب وفي تونس وغيرها.

وها هي حركتهم قد قارب عمرها أن يصل إلى قرن من الزمان وهم خالو الوفاض من دستور منبعه الكتاب والسّنة.

إن ملاحقة الحوادث الجارية، والأخبار اليوميّة بقراءة الصحف والمجلاّت السّياسيّة الورقيّة والإلكترونية، وسماع الأخبار من وسائل الإعلام المسموعة والمشاهدة، وغير ذلك مما هو من جنسها، إنّ متابعة الأخبار هي أَلِفُ باء السّياسة، ولا سياسة بدونها. وكلمة متابعة تعني الاستمرار والمثابرة وعدم الانقطاع ولو ليوم واحد، إذْ إنّ الأحداث اليوميّة مسلسل طويل آخذ بعضه بعناق بعض، ولا بدّ من

متابعة هذا المسلسل حتّى يتمّ إحسان فهم الأخبار والحوادث وذلك لكي يكون في مقدورنا أنْ نحكم عليها حكماً صادقاً، وبخاصّة ما يتعلق بأمر المسلمين. إنّ تحليل الأخبار أمر مهمّ، وإعطاء الرأي بشأنها هو أمر أهمّ، وربط الرأي بوجهة النظر في الحياة هو أكثر أهمية، ولكنّ كلّ هذا وذاك يعتمد اعتماداً وثيقاً على ملاحقة الأخبار والحوادث اليوميّة. إنّ الأحداث لا تنتظر مَنْ يتتبّعها فهي تجري، وتترك آثارها ولو لم يتتبّعها أحد، ولذلك فالنحرص أنْ لا يفوتنا حدث واحد دون أنْ نعرفه ونمحّصه، ولعمر الحق كيف يستطيع مَنْ لا يُحْسِنُ متابعة الأحداث وملاحقتها أنْ يقوم بصنع الأحداث في المستقبل عندما يكون في مركز القيادة؟!!.

إنّ المتابعة تجعل صاحبها يعيش مع الأحداث، بل تجعل منه إنساناً نابضاً بالحياة، لأنّه يستطيع العيش في قلب المجتمع فيستحوذ على اهتمام النّاس، فيتمكّن بالتالي من استقطابهم وتَسَلُّم زمام قيادتهم.

اقرأ مطلع سورة الروم تجدْ أنّها باسم أمّة ودولة كافرة في ذلك الزمان، ليس إكراماً لهم لأنهم كفّار، ولكن ليلفت نظر المسلم إلى ذلك الحدث العظيم الذي تتصارع فيه أقوى قوّتين على الأرض في ذلك الزمان. ولما انتصرت القوّة التي تعبد النّار، وانهزمت القوّة التي تحمل كتاباً من الله، فرح كفّار قريش فرحاً شديدا لأنّهم استبشروا بهذا النّصر حيث إنّ عبدة الأوثان سيغلبون مَنْ يدّعون التوحيد في عقيدتهم، فلهم سلف في هذا النصر، وَقَوِيَ الأمل عندهم بأنّهم سينتصرون في نهاية المطاف، وستكون لهم الغَلَبة في البداية والنهاية. وحزن المسلمون وقتئذ من هذا الحدث، فأراد عالم الغيب والشهادة أنْ يُقِرَّ عيون الموحّدين فكشف الحجاب عن الغيب القادم بأنّ القوّة المغلوبة اليوم– وهم الروم– أهل الكتاب، سينتصرون في بضع سنين على تلك

القوة العظيمة التي تعبد النّار. أليس هذا حدثاً سياسيّاً بأجلى صورة ورد في القرآن يتعلم منه أولو الألباب الشّيء الكثير!! – ليس هنا محل بحثه– ثم إنّ انشغال المسلمين به وقتئذ، وما ورد من الرهان بين أبي بكر وأُبيّ بن خلف على النتائج في قادم الأيام بعد نزول هذه الآيات إلا اشتغال بالسّياسة. ثم هل نقرأ هذه الآيات للتبرّك بها فحسب؟!! أم هل نلتفت إلى ما جاءت به متابعة صراع الدول الكبرى في حلبة الصراع على المركز الأول في الموقف الدوليّ؟!! وإذا استرجعنا ما فعله الصّحابة المهاجرون لأرض الحبشة عندما انقلب أهلها على النجاشيّ لاستضافته ولحمايته وفد المسلمين الفارّين بدينهم من أذى الوثنيّين، فنفخوا قربة للزبير بن العوّام ليعوم عليها في النهر ليستطلع خبر المعركة وما يترتب عليها من استقرار لهم عند حاكم عادل أو هيامهم على وجوههم لا يدرون أين يذهبون إذا خسر النجّاشيّ المعركة. هل يعودون لمعذّبيهم الوثنيين مِنْ قريش فتزداد حلقة العذاب عليهم ضيقاً أم أين يذهبون؟ أليس هذا انشغالاً بالسّياسة؟!!

ثمَّ إذا نظرنا بعمق لسيرة أُسْوتنا الحسنة (أبي القاسم) ﷺ فهل نراه درويشاً يصوم ويصلي ويعتمر ويحج ويدعو الناس إلى ذلك. أم يجمع بين العبادة والسّياسة، وبين الجنديّة الربّانيّة والقيادة؟! ماذا فعل في غزوة بدر وعددهم لا يزيد على ثلث أعدائهم. أليس في اختيار الموقع على مياه بدر وتخريب البِرَكِ الأُخرى حتى لا يستفيد منها الأعداء عمل سياسيّ في غاية الرّوعة!! ثم أليس أخذه برأي الخبير في الحروب وفي المواقع الاستراتيجيّة قمّة في السّياسة المبدعة؟! وَمَنْ يستحضر غزوة الخندق وكيف فاجأ الأحزاب التي تكالبت عليه للقضاء عليه بحفر الخندق في زمن قياسي ليتحصن فيه يجد بُعْدَ تفكيره الاستراتيجي في الحروب!! أليس أخذه باستشارة أحد جنوده بحفر الخندق مع أنّه قائد ونبيّ يدل على أنّه سياسيّ مبدع ومتواضع وبعيد

النظر!!! ثمَّ ما أطلق به يد نعيم بن مسعود في التخذيل عن المسلمين لِرَدِّ كيْدِ يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد وتآمروا مع كفّار قريش أقوى قوّة سياسيّة وعسكريّة في الجزيرة العربيّة وقتئذ. وقبل نفض غبار المعركة انقضّ عليهم وأنهى وجودهم.

أليس هذا قمة في التكتيك الحربيّ قام به سيّدنا محمد ﷺ، ثم مفاوضته عليه السلام لغطفان عندما رأى العرب ترمي المسلمين عن قوسٍ واحدة حتى فكك عرى تحالف الأحزاب ضدّ المسلمين. أليس هذا عملاً سياسيّاً لا يقوى عليه إلا المبدعون في السّياسة؟!!

وإذا أعدنا النظر في غزوة الحديبيّة كيف أظهر العمل وهو أداء العمرة وقد أخفى الهدف وهو القضاء على خيبر عندما علم أنهم تواصلوا مع صناديد قريش يحرّضونهم على المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ وحمل معه الهَديَ تصديقاً لعمله، وحمل السيوف في أغمادها ليبعد الشبهة عن نواياه من هذا العمل. مما دفعه لعقد اتفاقيّة هدنة مدتها عشر سنوات مع أقوى قوّة في الجزيرة العربيّة، أظهرت ندِّيَّةَ الدّولة النّاشئة. أليس هذا انجازاً سياسيّاً عظيماً؟! فهل يقدر عليه إلا المبدعون في السّياسة؟!! ثمّ بعدها أنهى وجود خيبر. فهل نفهم هذه العظمة في إدارة السّياسة، (وهي إخفاء الأهداف وإظهار الأعمال) أنّها دروشة وأنّها عبادات صلاة وصوم وزكاة وحج وعمرة!! ثمَّ بعد ذلك تفرّغ لإرسال الكتب لدول العالم المحيطة والمتحكّمة في الموقف الدّولي. كل هذا صدر مِنْ أبي القاسم صلوات الله وسلامه عليه. هذا هو قدوتنا وهادينا إلى سواء السبيل.

وإذا نظرنا إلى غزوة مؤتة وهي مقابلة عدد قليل من المؤمنين لمئتي ألف أوْ يزيدون من قوّة كبرى تتمركز في المنافسة على الدّولة الأولى في العالم– وهي دولة الروم. وبقي صلوات الله وسلامه عليه على هذه الحال حتى وفاته فقد أعدّ جيشاً وهو على فراش الموت بقيادة فتى لا يتجاوز عمره سبعة عشر عاماً ليخلف والده– ووضع تحت إمرته أعظم شخصيّتيْن قياديتين من المسلمين وهما أبا بكر وعمر بن الخطاب. فَقُدْوَتُنا ظلّ يمارس السّياسة لآخر رمق في حياته. ولذلك من الخطأ الفادح، والتضليل المبين أن نَدْرُسَ أو نُدَرِّس حياة نبيّنا على أساس أنّه جاء ليعلم الناس الأخلاق والعبادات بعيداً عن السّياسة التي تكمن فيها أعلى درجات القيادة وأحسن أنواع الرّعاية. فعقيدتنا سياسيّة روحية، ولنحافظ عليها كذلك بعيداً عن الدخيل من الأفكار والآراء الوافدة على المسلمين من أعدائهم في حالة ضعف المسلمين وتفككهم.

إنّ الاشتغال بالسّياسة فرض على الأمّة الإسلاميّة كفرض الجهاد، وكفرض الحكم بما أنزل الله سواء بسواء. ويأثم كُلُّ من يتقاعس عن القيام بهذا الفرض.

ولكن لماذا نسي المسلمون هذا الفرض في هذا القرن، ولم يحرصوا عليه حرصهم على الصلاة وقراءة القرآن والدعاء والعمرة والحج؟؟

والجواب على ذلك هو: أَنّ المسلمين أُفْرِغُوا تماماً من ثقافتهم الإسلاميّة لأنّ عقيدة الكافر المستعمر المهيمن على جميع مفاصل حياة المسلمين حلَّت محلّ الثقافة الإسلاميّة، وهي عقيدة فصل الدّين عن الحياة، أي عن السّياسة، مع أنّ عقيدة المسلمين عقيدة سياسيّة روحيّة. فصار المسلمون بجملتهم يحملون عملياً عقيدة فصل الدّين عن الحياة، رغباً ورهبا. وقد نشر الكافر المستعمر مفاهيم مغلوطة روّج لها عن طريق خونة من هذه الأمّة. وَمِنْ هذه المفاهيم المغلوطة: السّياسة تياسة، ولا

سياسة في الدّين ولا دين في السياسة، وَمِنَ السّياسة تَـرْكُ السّياسة، والغاية تبرر الوسيلة. وقد ساهم من يعرفون برموز الإصلاح الحديث (الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا ومحب الدّين الخطيب) في تركيز هذه المفاهيم المغلوطة في أوساط المسلمين حتى غدت الخيانة والجاسوسية وجهة نظر. وقد تبنّت الجهات الرسميّة كلّ ما يُنَفِّرُ من السّياسة عملياً، فمنعت الجيش والطلاب والمعلمين من الحديث في السّياسة، أو شراء الجرائد والكتب السياسيّة، وتفشى الأمر في الأمّة حتى صار دينا تدين به الأمّة الإسلاميّة في مجملها خوفاً من العقوبات الماديّة المترتبة على مخالفة القوانين، ورغبا في تحصيل مركز للارتزاق منه. وصارت السّياسة منكراً من القول يعاقب فاعلها إذا كانت على غير هَدْيِ الحكّام الذين نصّبهم الكافر المستعمر على المسلمين. وقد اشتهر قول الشيخ محمد عبده المصري في السّياسة: (ما دخلت السياسة في شيء إلا أفسدته). وقوله ذائع الصيت: (فإنْ شئت أنْ تقول إنّ السّياسة تضطهد الفكر أو العلم أو الدّين فأنا معك من الشاهدين. أعوذ بالله من السّياسة ومن لفظ السّياسة، ومن معنى السّياسة، ومن كلّ حرف يلفظ من كلمة السّياسة، ومن كل خيال يخطر ببالي من السّياسة. ومن كل أرض تذكر فيها السّياسة، وفي كل شخص يتكلم أو يتعلم أو يجنّ أو يعقل في السّياسة، ومن ساس ويسوس وسائس وسوس). ص٨٩١، ج١، تاريخ الأستاذ الإمام، محمد رشيد رضا.

ومن المفاهيم السّياسيّة المغلوطة والمتفشية في الأمّة المثل السائر: "دع مالقيصر لقيصر وما لله لله".

وبناء على هذه المفاهيم المغلوطة صدرت الفتوى من علماء السلاطين أنّ السّياسة حرام. وكان هذا المفهوم من أشدّ المفاهيم خطورة على المسلمين في القرن العشرين وحتى يومنا هذا.

ومما يدعو للشك والارتياب أنّ الذين حظروا السّياسة على المسلمين لم يغفلوا عن ممارستها لحظة واحدة في حياتهم. وكانوا يمارسونها ضدّ الإسلام والمسلمين. وقد اعترف مؤرخ حياة رموز الإصلاح، الشيخ محمد رشيد رضا بذلك فقال: "إنّ السّيد جمال رجل دين وإنْ غلبت عليه السّياسة. والشيخ محمد عبده رجل سياسة وإنْ غلب عليه الدّين". مقدمة تاريخ الأستاذ الإمام ص(ن)، ج١، محمد رشيد رضا). وقال رشيد رضا: (...ومنهم دعاة النّهضة المدنيّة اللادينيّة، وسيجد المخلصون منهم أنّ إمامنا إمام لهم في جانب من جانبي إصلاحه، وأنّ الجانب الآخر لا يضرّهم، فإنّ الجامدين في التقاليد الدينيّة والخرافيين فيها هم أعداء التجديد المدني فإذا صلحوا التقوا معهم في تعزيز النّهضة الوطنيّة وتعاونوا معهم عليها، ما لم يكونوا دعاة للإلحاد ذاته. وقد كان المعاصرون منهم للحكيم الأفغاني والإمام المصري يدينون لزعامتهما وإنْ لم يكونوا من مُريدِيهما والمقتبسين منهما مباشرة بل كان المخلص منهم لقومه ووطنه يعترف بفائدة إصلاحهما الدّيني وضرورته لإكمال النّهضة المدنيّة والرابطة الوطنيّة كما ترى في تأبين أحرار النصارى وملاحدة المسلمين للأستاذ الإمام" (ص٧، ج١، تاريخ الأستاذ الإمام، محمد رشيد رضا).

ولكي يعرف القارئ الكريم إصلاح الأستاذ الإمام الدّيني نُطْلِعُهُ عليه دون تعليق:

يقول الأستاذ الإمام في رسالة وجّهها لأستاذه جمال الدين الأفغاني: (نحن الآن على سُنَّتِكَ القويمة لا نقطع رأس الدّين إلا بسيف الدّين)[1]. ووجّه خطاباً للأمّة الإسلاميّة بكلّ جرأة وصراحة فيقول: ((أنصح المسلمين أنْ يطرحوا دينهم جانباً وينجوا بأنفسهم، ويسيروا مع الغرب فلا يسمعوا إلا بآذان الغرب، بل لا يسمعوا إلا مقالته، ولا يبصروا إلا بأعين الغرب، ولا يذوقوا إلا بذائقة الغرب هم الأرواح ونحن الأشباح)). ويقول: ((وننـدغم في الغرب الذي يعيّن للمسلمين حدّ الخير والشر. ويُقْسِمُ إنَّ هذا خير الأعمال وأحبّها عند الله)).[2]

وإذا نظرنا اليوم لسياسة الأحزاب القائمة في العالم الإسلامي ومنه العالم العربيّ نجد أنّها ترجمة عملية لمعنى السّياسة كما صورها الكافر المستعمر للمسلمين، لا كما هي في شرع الله، ممّا جعل النظرة للسّياسة عند جهلة المسلمين– وما أكثرهم اليوم– المغلوب على أمرهم نظرة سلبيّة، ونظرة نفور وازدراء للسّياسة حيث الكذب، والدّجل، والافتراء، والسلب، والنهب، والفساد، والظلم، والاستبداد، وكلّ ما يندرج تحت قاموس السلبيّة. ولهذا تمكّن الكافر المستعمر من إبعاد المسلمين عن السّياسة، وبالتالي فصل الدّين عن السّياسة، أيْ عن الحياة. مع أنّ دين المسلمين كلّه سياسة

(١) عن وثائق مجموعة إسناد ومدارك جاب نشدة در بارة سيد جمال الدين مشهور به أفغاني، جمع أوري وتنظيم أصغر مهدوي– إيرج أفشار– نشر جامعة طهران ١٣٤٢هـ– تصوير رقم ١٣٨– ١٤٠ لوحة ٦٥.

(٢) انظر ص٦٣، ص٦٤، ج٢، تاريخ الأستاذ الإمام السيد محمد رشيد رضا.

ربّانيّة للإنسان في جميع نواحي حياته، وسواء أكانوا أفراداً أم كتلا أم أحزاباً أم مجتمعات، أم دولاً.

ومن هنا ندرك مدى أهمية هذا الفرض وهو الاشتغال بالسّياسة، ومدى الحاجة لإحيائه لتستعيد الأمّة ثقافتها الأصيلة فَتَسْعَد وتُسْعِد غيرها. والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثالثا

التّكتّل لحمل الدّعوة الإسلاميّة واجب شرعيّ.

من البدهيّات أنه يستحيل على الكفار عادة وعقلا أنْ يمكّنوا الإسلام من العودة إلى الحيّاة السّياسيّة– أي إلى الحكم– ما كان في أيديهم ذرّة من قدرة على البطش بمن هم لهذا عاملون. وشأن المرتدين والمنافقين في هذه القضيّة ليس بِأَقلَّ بطشاً وإجراماً. فهم سيلقون بكلّ ما تطاله أيديهم من قوّة في ساحة المعركة ليقفوا حرباً على المؤمنين الذين يريدون أنْ ينتزعوا منهم الحكم انتزاعاً ليقيموا أحكام الله، وليصونوا حرمات الله بحدود الله. والتَكَتُّلات التي تقوم على أساس الإسلام هي العدوّ الأول للكفار– فسيكونون الهدف الأول له إمّا باحتوائهم وإما بسحقهم. ومن هنا تظهر أهمية التكتُّل لحمل الدعوة، وأهمية كونها قضيّة مصيريّة في الإسلام.

إنّ فَرْضِيَّة حمل الدّعوة من البدهيات في الإسلام، ولا تخفى فرضيّتها حتّى على أعشى النظر هي فرض على المسلم ما دام حيَّاً داخل دعوته وخارجها. قال سبحانه: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ ١٩: الأنعام. أَيْ وَمَنْ بلغه القرآن ينذر به. وهو تكليف ربّاني لكل مسلم بعد وفاة سيّدنا محمد ﷺ، أيْ بعد انقطاع الوحي. وفي الحديث، قال ﷺ: (نضّر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه). روى هذا الحديث أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ متقاربة. وأخرجه الترمذيّ وابن ماجة وأحمد وابن حبّان وغيرهم كثير.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ١٢٥: النساء، والجواب لا أحدَ أحسنُ منه.

واسم التفضيل (أحسن) خبر المبتدأ (اسم الاستفهام من). أي أسند ربُّ العزّة الأحسن ديناً إلى من يُسْلِمُ وَجْهَهُ لله وهو محسن. وديناً تمييز لأَحْسَن. ونحوه قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ فصلت. ولأهمية هذا الفرض الشرعيّ، وهو خلافة الأنبياء والرسل في حمل الدعوة للنّاس كافّة– فَرَضَ على المسلمين إيجاد تكتلات تقوم بهذا الفرض ولم يجعله قصراً على الأفراد. فقال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران.

الواو: تتراوح بين العطف والاستئناف. واللام: لام الأمر، تكن: فعل مضارع ناسخ. والفعل المضارع في اللغة العربية يفيد التجديد والاستمرار إذا لم تدخلْ عليه عوامل تؤثر فيه. وهنا لا يوجد أيّ عامل. و(منكم) جار ومجرور. وشبه الجملة في محل نصب خبر تكن مقدم. و(مِنْ) هنا: تفيد التبعيض. أي ليكن بعضكم وليس كلّكم. وهذا يجعل الفرض على الكفاية لأنه لم يكلف جميع المسلمين حتى يكون فرض عين. وجاءت كلمة (أمّة) نكرة وهي اسم الفعل الناسخ. والنكرة تفيد الجنس فيدخل فيها كل فرد من أفرادها. أي إنّ الفَرْضَ يتحقق بإيجاد حزب واحد أو جماعة واحدة، كما يتحقق بأكثر من واحد. فتعدد الأحزاب فرض مشروع في الإسلام حسبما تدل عليه هذه الآية.

وأمّا صفة هذا الحزب أو هذه الجماعة المطلوب إنشاؤها لحمل الدعوة فهي ﴿ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾فالجملة الفعلية ﴿يَدْعُونَ﴾ صفة للأمّة. و﴿ٱلْخَيْرِ﴾ هنا معناها: الإسلام. لأن لفظ الخيْر لفظ مشترك ومن معانيها: المال. قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾٨: العاديات. أي لحب المال. ومنها الحُكْمُ والمُلْك. قال سبحانه: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ آل عمران. ومن معاني الخيْر: مقابل الشر، ومنها: الأفضل...الخ.

إنّ عمل هذا الحزب أو هذه الجماعة هو الدعوة إلى الإسلام. وبقيّة الآية يؤكّد هذا المعنى لأنّ الفعل (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) معطوف على ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾. والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض يشمل كلّ معروف وكلّ منكر لأنّه من ألفاظ العموم. (النكرة التي تُحلَّى بالألف واللام). وأعلى الأمر والنّهي يتعلق بالحكّام. بِأَمْرِ الحكّام ونهيهم. أي بنصيحتهم. قال ﷺ: **(الدّين النصيحة: قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم)** رواه مسلم والنّسائيّ.

قال سبحانه: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾٧٨: الحج.

وقال سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾١٤٣: البقرة.

إنّ دلالة الفرض في آية آل عمران هو قوله سبحانه ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ وقرينة الوجوب هو الجملة الخبريّة في آخر الآية ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾. وثمة دليل آخر يؤيد هذا الفَرْض الشّرعيّ، وهو قاعدة شرعيّة نصها: "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهناك فروض شرعيّة لا يمكن النجاح في تحقيقها إلا بإيجاد كُتَل، أو أحزاب، أو جماعات منها:

- فرض البيعة. قال ﷺ: **(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليّة)** رواه مسلم عن ابن عمر. ولما كان سلطان الأمّة معطلاً، وبيعة الإمام فرضاً بقرينة (مات ميتة جاهلية). ولذلك يجب العمل على إيجاد خليفة للمسلمين، وهذا الواجب الشّرعيّ لا يمكن أنْ يتمّ إلا بإيجاد حزب أو جماعة أو كتلة تدعو إلى الإسلام وتقوم بفرض الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. وتعمل في الوقت نفسه إلى إيجاد خليفة للمسلمين لمبايعته بيعة شرعيّة، وَلإسقاط الإثم عن جميع الذين شاركوا في هذا الفَرْض. ومن المقطوع به أنّ العمل الفرديّ يستحيل أنْ يحقق هذا الفرض.

- فرض الحكم بما أنزل الله. قال سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة:. و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ٤٥: المائدة و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ٤٧: المائدة. والحكم بما أنزل الله غير موجود على الكرة الأرضيّة. وواجب المسلمين أنْ يعملوا لإعادة حكم الله في أيّ بقعة من الأرض. وهذا لا يتم إلا بالعمل الجماعيّ عن طريق حزب أو جماعة أو منظمة. فلا يتم هذا الفرض إلا بفرض إيجاد حزب.

• فرض إقامة الحدود الشرعية في المجتمع. قال سبحانه في حدود الأوامر: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ٢٢٩: البقرة. وقال سبحانه في حدود النواهي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ ١٨٧: البقرة. وهذه الأوامر والنّواهي الربّانية يجب تطبيقها. قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾٢٢٩: البقرة. وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ ١: الطلاق. وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ ١٤: النساء. وإقامة حدود الله لا يمكن القيام بها إلا بدولة تطبق هذه الحدود. والدّولة لا يمكن إقامتها بدون تَكَتُّل حزبيّ.

• فرض تحويل دار الكفر إلى دار الإسلام. وفرض الجهاد وغيرهما. ويكفي الإشارة إلى هذه الفروض التي يتم وجوبها تحت قاعدة شرعيّة وهي (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب). أي لا بدّ من إيجاد حزب أو جماعة بالمواصفات الشرعيّة حسبما جاء به الوحي للقيام بكثير من الفروض.

إنّ مفهوم الحزب في الإسلام مفهوم إيجابي، وقد سُمِّيَ المسلمون به. قال سبحانه: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ المجادلة.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ ٥٦: المائدة.

وفي الاتجاه المقابل أو المعاكس يوجد حزب الشيطان. قال سبحانه: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾١٩: المجادلة. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾٦: فاطر. ووصف القرآن الكفّار كذلك في قوله سبحانه: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ٥٣: المؤمنون.

ولكن مفهوم الحزب والأحزاب والتحزب قد تغير في أوساط المسلمين بعد نجاح الكافر المستعمر في الهيمنة على جميع مفاصل حياة المسلمين بغزو فكريّ مفروض فرضاً، وصار مفهوم الحزب والحزبيّة مفهوماً سلبياً. وقد ربطوا الموضوع بكتل وجماعات وأحزاب وفئات تتصارع حتى صارت النتائج كارثية على الأمّة. ولا يغيب عن بال أيّ مسلم أنّ أيّ جماعة أو حزب أو منظمة تنشأ وتترعرع في ظل حكم الكافر المستعمر، وقد رضي الكافر المستعمر عنه، وقد منحه رخصة العمل، أو لا يعترض على نشاطه فإنه موضع شبهة وعليه عشرات علامات الاستفهام. لأن الكفر والإسلام لا يجتمعان إلا في المواجهة والصراع. فإن كان التوافق بينهما فإن الشكوك والاتهام تلف هذا الحزب أو الجماعة، لأنه لا يشكّل أي خطر على وجود الكافر المستعمر مهيمنا. ولو كان التجمّع أو التكتّل يشكل خطراً على الكافر لمنعه بكلّ ما أوتي من قوّة، وبكل الوسائل. وقد أعطت هذه الأحزاب والجماعات والتي تزعم أنّها إسلاميّة

انطباعاً سيئاً عن فكرة الحزب والحزبيّة. وجاءت ثقافة الغزو الفكري تغذّي هذا المفهوم السلبي. فأشاعوا في أوساط المسلمين شعارات كاذبة خاطئة منها: لا حزبيّة في الإسلام. ومن تحزّب فقد تزندق. ولا سياسة في الدّين، ولا دين في السّياسة، ومن السّياسة ترك السّياسة والتحزب يفتت الأمّة، وكلّ حزب بما لديهم فرحون. وفي الوقت نفسه أوجد الكافر المستعمر جماعات وأحزاباً تدعو إلى القوميّة والوطنيّة والإسلام سمّاه وسطيّا. وصارت هذه الجماعات تشيع حظر الإسلام للأحزاب، ثم أتبع ذلك سنّ قوانين في دساتير الدّول تحظر إنشاء أحزاب على أساس الدّين وتُعاقِب كلّ مَنْ يدعو لحزب إسلاميّ مما رسّخ المفهوم السلبي عن التحزب والحزبيّة والأحزاب. مع أنّ الحكم الشرعيّ هو الوجوب وليس الندب ولا الإباحة. كما ورد في بداية الموضوع.

أما لماذا نجد جماعات وأحزاباً تدّعي أنّها تدعو إلى الإسلام وهي تتناحر فيما بينها؟؟

الجواب يعود إلى عدة عوامل أهمها:

العامل الأول:

عدم فهم بعضهم أو كلّهم للحكم الشّرعيّ بالموضوع، وربما لعدم التزام بعضهم بالحكم الشّرعيّ مع علمهم به وفي هذا المقام يتوجب علينا أنْ نبلور الحكم الشّرعيّ في هذه القضيّة:

إنّ مفهوم التعدديّة الحزبيّة للدعوة للإسلام مستنبط من الآية الكريمة في سورة آل عمران: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾١٠٤: آل عمران. والكاف في قوله سبحانه [منكم]

تدل على جهة المخاطبين وهي كلّ المسلمين، و[مِنْ] تفيد التبعيض. ولذلك لم يقل: [ولتكونوا أمّة]. وكلمة [أمّة] جاءت نكرة وهي تدل على الجنس فتفيد التعدد وليس الانفراد، ولو أراد الله جماعة واحدة، أو حزباً واحداً لقال: [ولتكن منكم أمّة واحدة]. ومنطوق الآية واضح لا لَبْسَ فيه. ومع ذلك تجد جل الحركات والأحزاب والجماعات تدّعي أنّها وحدها المقصودة في الآية، وأنّها وحدها الفرقة الناجية، وأنّها وحدها تمثل الإسلام، وأنّها وحدها تملك الحقيقة المطلقة، فهي الناطق الرسمي للإسلام. وهذا الفهم أدّى إلى الصّراع المر بينها، ألهاها عن أعدائها الحقيقيين، وأعمى بصيرة رؤسائها مقدّمين تكتلهم على الحكم الشّرعيّ، فكانت الرابطة الحزبية عندهم أقوى من الرابطة المبدئيّة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾١٠: الحجرات فجيّش رؤساؤهم مرؤوسيهم ضد إخوانهم من الحركات والجماعات والأحزاب الأخرى. مما عمّق جذور التفكك في الأمّة فضعفت وهانت على الأمم الأخرى. وزادت قبضة أعداء الأمّة عليها. ولإزالة هذه الغشاوة لا بدّ للعودة للآية الكريمة وللسابق لها وللاحق. أما السابق لها فهو قوله سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ آل عمران.

فالآية الأولى عامّة (مَنْ) فهي من ألفاظ العموم. (ومن يعتصم بالله): أيْ منْ يعتصم بما أنزل الله للنّاس من تشريع، ويلتزم به فقد هُدِيَ إلى صراط مستقيم. أي مَنْ يعتصم بدين الله. ومفهوم المخالفة للآية: من لم يعتصم بدين الله فقد هُدِيَ إلى الضلال المبين.

والآية الثانية تخاطب جميع الذين آمنوا، وتأمرهم أنْ يخافوا الله ويتّقوه حقّ تقاته بالتزام جميع أوامره، والانتهاء عن جميع ما نهى الله عنه. ونهاهم عن مخالفة أمره حتّى يحين أجلهم ويظلوا مستسلمين لأوامر الله، وجاء النّهي بالنفي (لا) وبالاستثناء (إلا) لتدل على الحصر.

والآية الثالثة جاءت بأمر ونهي. الأمر هو الاعتصام بدين الله. وكلمة (جميعاً) حال المعتصمين جميعاً بحبل الله. والنّهي هو نهي عن التفرق. فالأمر بالاعتصام لأنّ الدّين من طبيعته أنْ يدعو للوحدة. فالدّين يوحِّد ولا يفرق. والنّهيّ عن الانقسام: أي النهيّ عن المنازعة والتفرق بالتمسك بغير الدّين، كالتمسك بالعقل أو الهوى، أو التعصب الحزبي.

والأمر والنّهي موجّه للذين آمنوا كافَة سواء بالاعتصام أم بالنّهي عن التفرّق والتمزّق والانقسام، وأتبع ذلك أمراً عظيماً وهو استحضار نعمة الله على المسلمين بأنْ كانت العداوة والبغضاء سائدة بينهم فجاءت عقيدة الإسلام فوحّدتهم فتآلفت قلوبهم، وأصبحوا بهذه النّعمة إخواناً متآلفين متحابين. وقد أنهت هذه العقيدة العداوة بينهم وحلّ محلّها الوئام والمحبة. لأن الدّين من شأنه أنْ يُجَمِّع ولا يُفَرِّق. وهذا البيان من الحقّ سبحانه وتعالى من أجل أنْ يهدي المؤمنين.

هذا هو سياق الآيات السابقة لآية ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ ثم جاءت دعوة المسلمين لتكوين جماعات أو أحزاب في رحاب جوّ الاعتصام بدين الله والنّهي عن التفرّق، فأيّ تخاصم أو تدابر أو تناجش بين دعاة الإسلام مخالفٌ لهديّ ربّ العالمين بصريح القرآن الكريم. والخلاف في فهم التشريع ينبغي أنْ لا يقود للتنازع والمناكفة والمخاصمة لدرجة القطيعة والمقاطعة. لأنّ الأصول غير الفروع. فالأصول في الإيمان الجازم بأنّ الله وحده خالق الكون والإنسان والحياة، واليقين القطعي بأنّ القرآن الكريم هو وحيّ الله لسيّدنا محمد، والتصديق اليقيني بأنّ محمداً ابن عبد الله هو رسول الله. فهذه الأصول الثلاثة مشتركة بين جميع المسلمين. وهو حبل الله المتين الذي يجتمع عليه المسلمون كافّة.

وأمّا الخلاف في الفروع فما دام الجميع ملتمساً من وحي الله تعالى، فلا مسوّغ للأمّة للخلاف والنزاع والتدابر. لأنّ الآية الكريمة التي تدعو لإيجاد حزب أو جماعة أو أكثر من الأمّة حددت لهم وصفهم في هذا التجمع وهو ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾. أي للإسلام. والإسلام يجمع ولا يفرق.

وأمّا سياق الآيات اللاحقة: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

فالآيات اللاحقة تحذّر الجماعات والأحزاب الذين يقومون بَفْرضٍ على الكفاية أنْ يكون حالهم حال الكفّار من أهل الكتاب الذين تفرّقوا على الأصول مِنْ بعد مَا جاءهم البيّنات من ربّهم ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ سورة البيّنة. فهل يعمل مَنْ يبتغي رضوان الله بعمل الذين كفروا من أهل الكتاب؟؟!! ولذلك جاء النهيّ مقروناً بحكمه ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ثمّ ذكَّر بوصف بعض ما يجري يوم القيامة ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾. وهذا تهديد للجماعات والأحزاب التي تدعو إلى الإسلام وهي تتنازع فيما بينها، وتتخاصم لدرجة العداء وتسلك سبيل أهل الكتاب المنحرف في التفرّق بعدما جاءتهم الأدلّة القطعيّة. وهذا القرآن الكريم صريح وقطعي في الدلالة بالنهي عن التفرّق والأمر بالاعتصام. إنّ هذا التهديد إنذار للمتنازعين حتّى لا يصيبهم ما أصاب الذين كفروا من أهل الكتاب. وتكون عاقبتهم بعكس ما يشتهون. والسعيد من اتّعظ قبل فوات الأوان. فتلك آيات الله جاءت بالحقّ نتلوها في كتاب الله صباح مساء ليعتبر مَنْ يُلقي السمع وهو شهيد. وصدق الله العظيم: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ الأنفال. أي تفنى قوّتكم.

العامل الثاني:

إن أعضاء الحركات والأحزاب والجماعات الإسلاميّة لا يميّزون في جملتهم بين الدّين وبين القائمين عليه، فيرى العضو أن جماعته ما دامت تدعو للدّين فهي

الدّين، وهي حامية للدّين. وهذا خلل عمليّ بليغ لأنّه جهل بالدّين سببه العقليّة الضيّقة، والتعصب الحزبي، فيضفي قداسة الدّين الذي هو من عند الله على الأشخاص الحاملين لهذا الدّين. مع أنّ الإنسان، أيَّ إنسان (غير الأنبياء) معرض للمعصية والكذب والخيانة وجميع الموبقات لأنه غير معصوم. ولكن ضيق الأفق وَقِصَرَ النظر، والتعصب الحزبي يدفع صاحبه إلى التّجنّي على دينه بمساواة حزبه أو جماعته بالدّين الذي نزل من عند الله على رسوله الكريم ﷺ. فمن ينتقد سلوك الحزب أو الجماعة فكأنه انتقد الدّين. وهذا جهل مطبق، وضلال مبين. ومن هنا يصيب الجماعة أو الحزب مرض التشرذم والتقوقع والتشرنق، ويبدأ الفشل ينخر في جسم الجماعة أو الحركة.

العامل الثالث:

التزام أعضاء الجماعة أو الحزب بالثقافة التي تصدر من رؤسائهم، وبالقوانين الإداريّة التي يتبناها التنظيم ويحظر عليهم الاطّلاع على ما يصدره الآخرون من الحركات أو الجماعات أو الأحزاب التي تدعو إلى الإسلام. بل ربما حظروا الاطلاع على ما يصدره مَنْ كانوا في تنظيمهم. وهذه آفة موروثة من الأحزاب التي شجّعها الكافر المستعمر ممن يدعون إلى القوميّة، أو الوطنيّة، أو الاشتراكيّة أو العلمانيّة. وقد يكون هذا الحظر شفوياً. والحقيقة المرّة أنَّ كل حركة إسلامية جاهلة بما عند الحركات الأخرى من ثقافة إسلامية.

وهذا يعني أنّ السّيادة للمسؤول أو الرئيس أو الأمير وليس للشّرع. وهذا خلل فظيع لا يتجاوزه إلا الأتقياء لأنّ في طاعة أميرهم أو رئيسهم مخالفة لما عليه الدّين الذي يدعون إليه.

وهذا يضرب على عقول الأعضاء طوقاً من ضيق الأفق وقِصَر النظر وتركيز القيادة الشخصيّة وإضعاف الرابطة المبدئيّة، فيخلف أجيالاً لا تحسن إلا التصفيق للمسؤول، ويكثر سواد الإمّعات في الجماعة أو في الحزب، ويدخلون فيما نهى عنه رسول الله ﷺ. فعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ– قال: (ويل للزّربيّة. قيل يا رسول الله وما الزّربية؟ قال: إذا صدق الأمير، قالوا: صدق، وإذا كذب الأمير، قالوا صدق). رواه البيهقيّ في شُعَبِ الإيمان برقم (٨٧٨٣)، وفي لسان العرب رواه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: **(ويل للعرب من شرّ قد اقترب، ويل للزربية. قيل وما الزّربية؟ قال: الذين يدخلون على الأمراء فإذا قالوا شرّاً، أو قالوا شيئاً، قالوا: صدق)**، فشبههم رسول الله ﷺ في تلونهم بواحدة الزّرابيّ، وما كان على صنعتها وألوانها، أو شبّههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب، وهي الحظيرة التي تأوي إليها الغنم في انقيادهم للأمراء، ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيها.

العامل الرابع:

إنّ التخلي عن المحاسبة، أو حظرها، أو التضييق على النقد الذاتي يؤدي إلى الفساد الداخلي لأنّها سياسة مخالفة للإسلام. قالﷺ: **(المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يَكُفُّ عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه)**. رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، برقم (٤٩١٨). ومعلوم أنّ المرآة تعكس الصورة ويظهر فيها ما لا يُحْمَد من قذى. وروى مسلم عن أبي رقيّة تميم بن أوس الدّاريّ، رضي الله عنه، أَنَّ النّبيَ ﷺ قال: (الدّين النّصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم). والمساءلة من الأدنى إلى الأعلى مشروعة مثل المساءلة

من الأعلى إلى الأدنى. والنصيحة مفروضة لعامّة المسلمين مثلما هي لأئمتهم. وجاء النهي عن احتقار النفس التي ترى فيه مقالا لله ولا تقول فيه. إلى غير ذلك من الأدلّة التي تَحُثُّ على المحاسبة.

العامل الخامس:

الرابطة بين الأحزاب الإسلاميّة تتمثل في المبدأ، ولكن الجماعات والحركات والأحزاب الإسلاميّة الموجودة في القرن العشرين وما بعده تجعل الرابطة الحزبيّة عملياً بين أفرادها تطغى على الرابطة المبدئية.

وبذلك تفصل أفراد التنظيم عن أمّتهم. ولهذا تعتري هذه الحركات آفة التشرنق والتشرذم، فمهما كبرت هذه الأحزاب والجماعات، ومهما عمّرت في الأرض فلن تبلغ غايتها، لأن التّكتّل يصبح غاية وينسى الهدف من حمل الدعوة، وهو إقامة حكم الله في الأرض ومنه أن تكون العقيدة هي الرابط بين أفراد الأمة. بل يصبح الهدف مجرد شعار ليس غير.

إنّ الله سبحانه يقول: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ المؤمنون. ويقول: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء: تؤكد هاتان الآيتان على وجوب المحافظة على وحدة الأمة في مواجهة التفرق والتمزق والاختلاف، وهو فرض يوازي مسألة الكفر والإيمان ولا يقلّ أهميّة عنهما. والإخبار ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ و﴿ وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ للتهديد لمن لم يلتزم بوحدة الأمة ويسعى لتفريقها وتمزيقها.

فلم يُشَرَّع التعدد الحزبي لتفتيت الأمّة، ولا لاستعلاء الجماعات والأحزاب على أمّتهم، فهم جزء منها، وبدونها لا يساوون شيئاً، ولن يحقّقوا أهدافهم في الحياة الدنيا بدون أمّتهم. ويحرص الإسلام كلّ الحرص على وحدة الأمّة ووحدة الدّولة على سواء. رغم تشريعه لتخصص جماعة أو جماعات لحمل الدعوة لإقامة حكم الله في الأرض، ويحرص على استقامة وديمومة هذا الحكم. وقد جعل الإسلامُ الاعتصام بدين الله هو الرابطة المشروعة بين أعضاء تلك الجماعة لأنّه حبل الله المتين، ولم يشرّع الرابطة الحزبيّة ولا الوطنيّة ولا القوميّة، ولا العلمانيّة بل حرّمها تحريماً قاطعاً. وجعل رابطة العقيدة، عقيدة لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله هي الرابطة بين الأمّة الواحدة. وهي القيادة الفكرية الدائمة، وهي القاعدة الفكريّة إلى يوم الدّين. ولم يجعل للقيادة الشخصيّة مجالاً لتعلو على القيادة الفكرية، فقد جعل طاعة الأمير أو الرئيس تبعاً لطاعة الله ورسوله. وجعل العقيدة هي روح لجسم أيّ تنظيم يدعو إلى الإسلام، وهي نواة أيّ حزب وأيّ جماعة إسلاميّة. وهي سرّ حياة أيّ تنظيم إسلاميّ. وذلك حتى تبقى المحافظة على وحدة الأمّة واجباً شرعيّاً عند الجميع، أفراداً وجماعات. قال ﷺ: **(مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسهر)** رواه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم)** رواه ابن حجر عن عليّ بن أبي طالب في هداية الرواه ص٣٨١، ج٣، وأخرجه أبو داود برقم (٤٥٣٠)، والنّسائّي برقم (٤٧٣٤). وأحمد بنحوه رقم (٩٩٣). ولم يجعل الإسلام للرابطة الحزبيّة في الأمّة أيّ موضع سوى التنظيم الإداري. وجعل طاعة الأمير مقيّدة بالشّرع وبما اتّفق عليه التنظيم بما لا

يخالف شرع الله سبحانه. ولم يأذن الإسلام لطائفة تدعو للدّين أنْ تفرق الأمّة وتمزّقها وتجعلها طرائق قددا حتى لا تبقى الأمّة طروقة لكل كافر عابر سبيل.

العامل السّادس:

تعيين المسؤولين حسب الولاء أو الجاه، أو الثراء وأحياناً حسب الموجود وليس حسب الكفاءة فيتردّى الأداء في التنظيم، ويتعثر السير، ويعوجّ الصف، وينشغل التنظيم بنفسه، فيطول الأمد دون بلوغ الهدف، وفي هذا بخسٌ لأهل الكفاءة، وسعي للفساد، ومجلبة للضعف والهزال، ويتفشّى الظّلم ويختفي العدل في التنظيم.

هذه أهم عوامل الهدم في أي تنظيم يدعو إلى الإسلام في العصر الراهن، فمن شاء فَلْيتّعظ، ومن شاء فلْيعرض، وقد مدح الله أولي الألباب. اللهم اجعلْنا منهم إنّك سميع الدعاء.

بقي تنويه: ما دام المسلمون شهداء على النّاس بعد رسول اللهﷺ، وهم الآن لا حول لهم ولا قوة، فهل يسقط عنهم إثم هداية البشرية، أم إن ضعفهم ليس عذراً لهم وهم آثمون لعدم تبليغ كفّار الأرض دعوة الإسلام على وجه يُبْرِئ الذمّة حتى لا يكون للنّاس حجة على الله في عدم إرسال من يهديهم إلى سواء السبيل؟

للخروج من الجدل في هذه المسألة ينبغي على حملة الدّعوة المخلصين الواعين أنْ يغذّوا السّيْر لإقامة دولة تقوم بعملها الأصلي وهو هداية كفّار الأرض بتبليغهم الدّعوة على وجه لافت للنّظر حتى تبرأ ذمتهم مِنْ هذا الفَرْض. ولا ننسى أنّ هذا الفرض فَرْضٌ على جميع المسلمين وليس على حملة الدّعوة فقط.

وأخيراً هل ترك التكتّل أو منْ أُجْبِرَ على تركه يسقط عنه إثم فرضية التكتّل؟! هل من مات وليس في عنقه بيعة له عذر عند الله في عدم العمل لتحقيق البيعة؟! هل من صلّى فترة طويلة ثم ترك الصلاة ومات فهل تشفع له صلاته السّابقة عند ربّه، أم العبرة بالخواتيم؟! وما حال من يتّبع ما يُسْخِط الله بالقعود عن العمل ويغفل عن العمل لرضوان الله، وما هي عاقبته؟! وليكن في هذا ذكرى لمن كان له قلب واع مُدْرِك غيرُ لاه ولا غافل– وهو كناية عن الاهتمام بالمسموع– وألقى السمع– وهو من أهم وسائل الإدراك– وهو شهيد مبصر. وهي صيغة مبالغة على وزن فعيل. وتعني الاهتمام بما يشاهد وَيُبْصَر، وعلى الانتفاع به فهو يسمع ويشاهد بقلب حاضر وفَهْم واع. وعليه فإنه لا عذر لمسلم على وجه الأرض في القعود عن القيام بما فرضه الله عليه لإقامة الدين، ألا وهو العمل لإيجاد بيعة في عنق المسلم وهذا لا يتم إلا بالتّكتّل لإيجاد حاكم يطبق أحكام الدّين ويجمع شمل المسلمين تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولا توجد في الإسلام أيّ رخصة في القعود عن القيام بهذا الفرض حتى يُعْلن إقامة خليفة في الأرض. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ سورة محمد.

رابعاً

وحدة الأمّة ووحدة الدّولة فرض شرعيّ

الأمّة: لفظ مشترك وهي هنا الجماعة التي تدين بدين واحد. وهي تفيد الجنس سواء كانت نكرة أو عُرِّفت، وتكون المحافظة على وحدة الأمّة بالمحافظة على الرابط الذي يربطها، وهو الدّين، والمقصود هنا: الأمّة الإسلاميّة. والرابط الذي يربطها هو عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأنّ القرآن الكريم وحي من الله لرسوله. فإحياء هذه العقيدة وما يتعلق بها من مفاهيم هو أهمّ العوامل للمحافظة على وحدة الأمّة. وأول معول هدم لهذه الأمّة كان ولا يزال الدّعوة إلى الوطنيّة أو القوميّة. وقد تنبّه الكافر المستعمر الإنجليزي بخاصّة، والكافر المستعمر الأوروبي بعامّة لهذا الأمر فأخذ ينقص الدّولة العثمانية من أطرافها بإثارته النعرة القوميّة، في البلقان واليونان وبلاد العرب، فأثار نعرة قوميّة الأرمن، وقوميّة الكرد، وقوميّة الترك، والقوميّة العربية حتى قضى عليها أخيرا. وكانت الدّولة الإسلاميّة تحوي عشرات القوميّات ولم يكن لها أثر في تفكيك الدّولة، بل لم تكن مشكلة باعثها الأقليّات. لأن رابطة العقيدة هي الأقوى، ولها السّيادة في البلاد وليس للسّلطان، لأنَّ السّلطان مقيّد بالشّرع، وطاعته واجبة في حدود الشّرع، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ الأنبياء، وقال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ المؤمنون إن هاتين الآيتين تتحدّثان عن معركة خطيرة لا تقلّ خطورة عن معركة الكفر والإيمان. تلك هي معركة الفرقة والاختلاف بين صفوف المؤمنين وأثرها في تفتيت الأمّة ممّا يؤدّي إلى ضعفها

وهوانها على أعدائها. والجملة الخبريّة ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ تفيد الطلب الجازم بالمحافظة على وحدة هذه الأمّة، أمّة الإسلام. والجملة الخبرية الثانية: ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾. أيْ اتّقوا الله في هذه الأمّة فحافظوا على وحدتها، وتجنّبوا ما يفرقها من خلافات حول فروع فيها متَّسَعٌ للجميع، ما دام الرّبُّ واحداً، والأمّة واحدة، وهي الأمّة التي مدحها ربّ البريّة. ولقد أنكر ربُّ العزّة على الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً فاستبعدهم أنْ يكونوا من أمّة الإسلام. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ ١٥٩: الأنعام.

إن طبيعة نصوص الوحي إمّا قطعيّة وإمّا ظنيّة في الثبوت وفي الدلالة. فالقطعي في الدلالة لا مجال للخلاف فيه وعليه. والظني هو موطن الاجتهاد، وإحسان الظنّ في تعدّد الاجتهادات هو المُشَرَّع لأمّة الإسلام. والدليل على ذلك قول الرسول، ﷺ، **(منْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُصَلِيَنّ العصر إلا في بني قريظة)**. فقد أقرَّ الرسولﷺ، الصحابة رضوان الله عليهم، على تعدّد الأفهام لقوله هذا. وعوداً على الآية ﴿ فَٱتَّقُونِ﴾ أيْ: التزموا طاعة الأمر في الجملتين الخبريتين فما أحكمته فأحكموه، وما جعلت لكم فيه مجالاً للاجتهاد فاقبلوا فيه اجتهاد الآخرين.

إنّ الأمّة تحوي عدّة شعوب، لأنّ الشّعب ينتمي إلى جنس القوميّة، فنقول مثلاً: الشعب العربيّ، والشعب التركي، ولا نقول الأمّة العربية ولا الأمّة التركية. والرابط في الأمّة هو عقيدة التوحيد. وأمّا الرابط في الشعب فيرجع إلى انتسابه لجنس السّكان، أيْ إلى قوميّة معيّنة. فالعمل لتوحيد الأمّة لا يكون باهتمام بشعب معيّن، بل بالأمّة بكاملها، فيلجأ المرء إلى بعث الرابط في الأمّة وتقويته لتوحيدها. والبدء يكون بالأمّة وليس بالدّولة، لأن السلطان للأمّة، وهي التي تختار رئيس الدّولة، وتختار نظام حياتها،

وليس الرئيس هو الذي يختار الأمّة، وطريق المحافظة على وحدة الأمّة في هذه الأيام هو الطريق نفسه الذي سلكه نبيّ الأنام، آخرهم وخاتمهم سيّدنا محمدﷺ.

وعليه فللوحدة صورتان: الصورة الأولى: أنْ تكون الدّولة الإسلاميّة قائمة ويراد تجزئتها وتقسيمها كما فعل الكافر المستعمر في الدولة العثمانيّة، فقد جاءت الأحاديث تبيّن كيفية المحافظة على وحدتها من التّقسيم والتّجزئة، فقال ﷺ: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)**. رواه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ.

= وقال، ﷺ: **(ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه فليطعه إن استطاع فإنْ جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)** رواه مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص.

= وقال، ﷺ: **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أنْ يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان)**. رواه مسلم عن عرفجة.

= وقال، ﷺ: **(فوا ببيعة الأوّل فالأوّل)**. رواه مسلم عن أبي حازم من حديث طويل.

فمنطوق هذه الأحاديث يفيد المحافظة على وحدة الدّولة، ووحدة الأمّة. وهذه الصورة هي الأصل في مفهوم الوحدة. وقد جعلها الإسلام قضيّة مصيريّة لأنّ الإجْراء هو الموت لمن يُقْبل على تفريق جماعة المسلمين وشقّ صفوفهم (فاقتلوا الآخر منهما) (فاضربوا عنق الآخر) (فاقتلوه كائناً من كان). إنّ من يرد شقّ صفّ المسلمين فحكمه القتل ولو أراد تطبيق الإسلام، فما بالك إذا كان الذي يريد شق صفّ المسلمين هو كافراً مستعمراً ويريد أنْ يهزم الإسلام وَيُذلَّ المسلمين بالاستعباد

والاستعمار؟؟!! فقتلُه أوجب، وحربه جهاد هو ذروة سنام الإسلام. وآيات الجهاد من الكثرة بحيث لا يعيا من يريد أنْ يظفر بها.

الصورة الثانية: أن تكون البلاد الإسلاميّة دولاً متعددة كما كانت الدّولة الأمويّة في الاندلس والدولة العباسية وعاصمتها بغداد، ويراد توحيدهما في دولة واحدة، فيلجأ أولاً إلى الحوار والنقاش في الحكم الشرعي في المسألة، فإن اتّفقا فبها ونعمت وكفى الله المؤمنين القتال، وإن لم يتّفقا فالقرآن حدد الحل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ ٩: الحجرات، فقتال أهل البغي واجب شرعيّ، ولا يعتبر أيُّ قتيل من الطرفين شهيداً في هذه الحالة. لأنّ الشهيد هو الذي يقاتل الكافر في سبيل الله مُقْبِلاً غيرَ مدبر. ومع ذلك فقتال أهل البغي قتال تأديب لا قتال إفناء وإبادة، فرض فرضه الله سبحانه بمنطوق الآية الكريمة.

ومن هذه الصورة تنبثق صورة أخرى وهي قيام دولة إسلاميّة في بلد إسلامي، وأمان المسلمين بأمان هذه الدّولة. وتريد توحيد بلاد المسلمين في دولة واحدة، كحال المسلمين في هذه الأيّام، فإن الحكم الشّرعيّ له ثلاث حالات أو ثلاث مراحل:

الأولى: تحرير القطر أو الدّولة من نفوذ الكافر المستعمر بالتخلص من الحاكم العميل وإخراج القاعدة العسكريّة الأجنبيّة إنْ وجدت.

والثانية: الحكم بما أنزل الله بدستور منبعه الكتاب والسّنة.

والثالثة: ضم القطر أو البلد أو الدّولة للدّولة الإسلاميّة. وفي الاتحاد قوّة ولكن الأقوى هو الوحدة التي فرضها الإسلام. دولة واحدة للمسلمين قاطبة، وحاكم

واحد للمسلمين عامّة على وجه الأرض. والحكم الشرعي في هذه الحالات الثلاث هو الوجوب حتّى تتحقّق مهما كلّف من ثمن وزمن. وهذا يعتمد على وضع الدّولة الناشئة، والاستطاعة عليها مدار العمل، ومنها ينطلق الحل. والقوّة المتحكّمة في الموقف الدولي لها دور في نجاح عملية الضمّ أو فشلها. فالدّولة الإسلامية الناشئة بحاجة ماسّة إلى عملية صهرية صحيحة لأهل البلاد التي نشأت فيها دولة الإسلام. وذلك حتى تكون الأمّة مؤهلة لتحمل مشاعل الهدى لبقيّة العالم. وهذا يعتمد على مدى إحسان تطبيق الإسلام. وبمدى تجاوب المسلمين في ذلك القطر، وهذا يحتاج إلى عَقْد في أحسن الظروف– حسب تقديري– وفي الوقت ذاته تحتاج الدّولة الناشئة إلى بناء قوّة مادّيّة تحقق الإرهاب للأقطار والدول التي تريد ضمها، حتى تبدأ بالجهاد الشرعي، فإذا لم تملك القوّة المادّيّة التي تحقق الإرهاب فلا يجوز لها أن تشرع في عملية الضم، وتبقى في دور الإعداد وتهتم بالعمل الإعلامي لبيان نظام الإسلام أنّه يُسْعِد معتقديه كما يُسْعِدُ كلَّ مَنْ ينضوي تحت لوائه حتّى يكون مؤثرا في دول الجوار لتطالب هي بعملية الانضمام، فيقوم الشعب بالثورة على حاكمه الذي يحكم بغير ما أنزل الله. ولا يتمّ هذا إلا بالتحرّر من نفوذ الكافر المستعمر. فيتوقف على مدى إحسان تطبيق الإسلام في الدّولة الناشئة تسهيل عملية ضم الدّول والأقطار إلى دولة الإسلام. ولأن الواجب الشرعيّ يكون في تحويل دار الكفر إلى دار الإسلام. فإنْ كان بالتوافق فبها ونعمت ولا يحتاج الأمر إلى إراقة دماء المسلمين في هذه الحالة. وهذا الواجب الشّرعيّ يكون على طرفين: الطرف الأول: المسلمون المقيمون في دولة تطبق نظام الكفر. ولها صورتان:

الأولى: أن يكون الكافر المستعمر هو الذي يحكم البلاد مباشرة. والصورة الثانية أن يكون نفوذ الكافر المستعمر هو المتحكّم في البلاد لعمالة الحاكم. وفي كلتا الحالتين يجب على المسلمين أن يبذلوا الغالي والنفيس في سبيل تحرير البلاد من الكافر المستعمر أو من نفوذه بكل الوسائل المتاحة. ومقاومة المحتل فرض شرعيّ صريح في آيات القتال في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبويّة الشريفة التي يصعب إحصاؤها. ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ ١٩٣: البقرة ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ ٣٩: الأنفال. وهل هناك فتنة أشدّ وأنكى من تطبيق نظام الكفر على أمّة الإسلام؟!! ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ ١٤: التوبة. ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾١٩١: البقرة:.

والمطلوب هنا ثلاث خطوات:

الأولى: التّحرر من الكافر المستعمر ومن نفوذه.

والثانية: الحكم بما أنزل الله.

والثالثة: الانضمام إلى دولة الإسلام والتحول من دار الكفر إلى دار الإسلام.

إنّ الحكم الشّرعيّ يوجب على المسلمين أنْ يغيّروا واقعهم ويغيّروا نظام حياتهم من الكفر إلى الإسلام وإلّا فإنّهم يعرضون أنفسهم إلى غضب الله وسخطه لقول الرسول ﷺ الذي رواه عبد الله بن مسعود: (...**كلّا والله لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف وَلَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، وَلَتَأْخُذُنّ على يد الظّالم وَلَتَأْطُرُنَّهُ على الحقّ أطرا، ولتقصرنّه على**

الحقِّ قَصْرا أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بقلوب بعضكم على بعض، ثمّ ليلعنّكم كما لعنهم) رواه أبو داود. وقد جعل الإسلام أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر. وفي حديث آخر جعله سيّد الشهداء مقروناً بمضرب المثل في الشهادة وهو سيّدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. ولا يغيب عن البال أنّ منابذة الحكّام بالسيف فرض إذا ظهر الكفر البواح. فالشعوب التي تُحْكَم بنظام كفر واجبها العمل للتغيير. وربما تكون أقدر من الدّولة الناشئة التي تحتاج إلى عقد كي تهيّء الأمّة التي تحكمها لحمل رسالة الإسلام عن طريق الجهاد. وحكم الجهاد في الهجوم غيره في الدفاع. وعمليّة الضّم تُعَدُّ هجوماً فأحكام بدء القتال يتوقف على القدرة الماديّة. كما يتوقف على إعداد الأمّة لتكون أمّة جهاد. فالاستطاعة شرط أساسي في بدء الجهاد. سواء من الدّولة الإسلاميّة التي تريد أنْ تشرع في الضّم، أو في الشّعب الذي يُحْكَم بنظام كفر ويريد التخلص من الحاكم والانضمام إلى الدّولة الإسلاميّة. والاستطاعة تقدّر بغلبة الظن. كل هذا الاحتياط في العمل لتفادي إراقة الدماء ما استطعنا إلى ذلك سبيلا. والإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وقال سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾١٤١: النساء. وهو إخبار يفيد الطلب. أيْ يحرم على المؤمنين أن يجعلوا للكافر سبيلاً عليهم. ولا يوجد سبيل أكبر من تطبيق نظام الكفر على المسلمين. فلكيْ يرفع المسلمون الإثم عنهم، عليهم أن يقاتلوا الحاكم الذي يحكمهم بغير ما أنزل الله لتوحيد المسلمين ولتقوية شوكتهم حتى ينالوا رضوان خالقهم عزّ وجلّ.

وهنا قد يلجأ الكافر المستعمر إلى حِيَل فيدفع دولتين من مجال نفوذه للاقتتال فتطلب إحداهما النصرة. أو الانضمام إلى دولة المسلمين، والله سبحانه يقول: ﴿ وَإِنِ

﴿ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ ٧٢: الأنفال. وعلى رئيس الدّولة وقتئذ أنْ يكون واعياً سياسيا، ويقلّب الطلب جيداً حتى لا يقع في شَرَك الفخاخ الدّولية. ولا بدّ من التأكد من الخطوات الثلاث قبل كل شيء– زوال حكم ونفوذ دولة الكفر عن القطر الذي يريد الانضمام. حتى لا يُلْحِق ضرراً بالدّولة الناشئة. فلا بدّ من تحرير الدّولة الطالبة للانضمام من حكم ونفوذ الكافر المستعمر أولاً لقولهﷺ **(لا ضـــرر ولا ضـــرار)** رواه ابن ماجة والدار قطنيّ والحاكم في المستدرك وصححه. وكما قال عمر بن الخطاب: "لست بالخِبّ ولا الخِبُّ يخدعني".

إنّ الفخاخ الدّولية قد يكون ظاهرها شرعياً، وباطنها من قبله العذاب. ولا يكشف أمثال هذه المؤامرات إلا السّياسي البارع الذي يرى ما وراء الجدار. أمّا قصير النظر وضيق الأفق فيقع بالفخ ويهلك دولته وأمّته. ونحن نفترض أنّ الدّولة الناشئة قد تكون غير مهيئة ولا مؤهلة للحرب وتحتاج إلى زمن حتى تكون دولة تعتمد على صناعاتها الحربيّة. ولذلك لا بدّ من الوعيّ السّياسي حتى لا تقع في مطبٍّ نُصِبَ لها للقضاء عليها في مهدها. وتفنى قبل أنْ يشتد ساعدها. إنَّ من المفروض على الدّولة الناشئة أنْ تهيء الأمّة للجهاد وذلك بتدريب كلّ مسلم ذكر بالغ عاقل في البلد ليكون فرداً في الجيش النّظامي أو الاحتياطي تدريباً حقيقيا، وأنْ تسعى من أول يوم تقوم فيه إلى إنشاء صناعة حربيّة وأنْ تعمل على تطويرها، وأَنْ تحسب للموقف الدّولي حساباً جيّداً لأنّ العالم كله سيكون عدوّاً لها. ولكن إذا أحسنت تطبيق الإسلام بدولة تقوم على العدل فإنّها تكون قد سارت في الخطوة الأولى لتفريق شمل المتربصين بها. لأنّ العالم متعطش ومتلهف للخروج من تعاسة النظام الرأسمالي الذي أنزل الإنسان إلى الدّرك الأسفل من العيش.

ومن عوامل تهيئة الأمّة للجهاد ترسيخ عقيدة الإسلام في نفوس النّاس. وإشاعة العدل والإنصاف لغير المسلمين من أهل الذّمّة على قاعدة: لهم مالنا من الحقوق وعليهم ما علينا من الواجبات التي شرعها الله سبحانه. ولتحذر الدّولة الناشئة كل الحذر من أنْ تنشأ دولة بوليسيّة في تطبيق الإسلام لأنّ ذلك من أكبر عوامل الهدم لها وتقصير أجلها. فالعالم المتوحش الرأسمالي سيستغل أيّ ثغرة لقلب الداخل على رؤوس أصحابه. فالتركيز على تطبيق الإسلام بإحسان هو من أهم عوامل المحافظة على الدّولة وعلى استمراريتها. والعدل أساس الملك.

إنَّ طبيعة الإسلام فيه قوّة جاذبيّة غير عاديّة حيث تنظر للمحكومين نظرة إنسانية، وتحارب العنصريّة والطّائفيّة والمذهبيّة فتطبق الأحكام الشّرعيّة على المعتقدين بالإسلام وعلى غير المسلمين بالدّرجة نفسها. فلا تفرق بين مسلم وغير مسلم لأنّ السّيادة للشّرع لا للسّلطان، فيستوي الجميع بالحكم، والقضاء، والحقوق، والواجبات، فلا توجد مشكلة أقليّات، أو قوميّات، ولا مشاكل للمرأة، ولا للعمال، ولا أيّ نوع من المشاكل التي قد يثيرها دعاة اللادين والعلمانيين، ومن يجعلون الشّعب مصدر السّلطات ومن يفضلون الحكم الوضعيّ على الحكم الإلهيّ.

فالنظرة الإنسانيّة للمحكومين كفيلة بحلّ جميع المشاكل بدون استثناء، فلا تجد رعاية لمركز الدّولة تختلف عن رعاية من يسكنون في الأرياف أو في الثغور المتاخمة لدار الكفر. فالحكم في الإسلام مركزيّ والإدارة لا مركزيّة. ثم إن التزام المسلمين بالإسلام يُعَدُّ من العوامل المهمة في صهر الشعوب في أمّة الإسلام، وفي دولة الإسلام.

وهذا يُفَسِّر إسلام الشعوب التي كانت تحت حكم الروم في بلاد الشام وشمال أفريقية. وكذلك إسلام الشعوب التي كانت تحت حكم الفرس في العراق وخراسان. فقد أسلمت وحَسُنَ إسلامها بل ظهر منهم العلماء أمثال البخاريّ والترمذيّ وغيرهم. وكذلك كيف كان أثر تجّار المسلمين في شعوب شرق آسيا حيث أسلم جلّ الشّعب طواعية. وكذلك أَثَّر الإسلام في سائر الدّول المفتوحة لما رأوْا من عدل الإسلام وسماحته، وأنّ الدّولة لا تجبرهم على تغيير دينهم، وتنصفهم في الوظائف كما تنصف أيَّ مسلم لأنّها تعتمد على الكفاءات وليس على الولاء أو الدين أو الواسطة والمحسوبية. فرأوْا أنَّ وضعهم الاقتصاديّ أفضل من وضع المسلمين، لأنه لا يؤخذ منهم أي ضريبة غير الجزية، وهي مقدار سنويّ يؤخذ من الذكور القادرين فقط، ومن لا يقدر فعلى الدّولة أنْ تؤمن له الحاجات الأساسيّة السّت وهي المسكن والملبس والطعام والتعليم والصحة والأمن. دون أنْ تفرض عليه دخول الجيش للقتال فلا يتعرض للقتل. ولكن تسمح له إنْ أراد ذلك طواعية. لهذا فإنَّ الكثيرين من أهل الذّمة دخلوا في دين الله أفواجا، ودخلت الطمأنينة الدائمة في حياتهم فشعروا بالسّعادة الحقيقيّة. وهذا يمكن أنْ يتكرر لأنّ التاريخ يعيد نفسه فبعون الله سينتشر الإسلام أسرع من انتشار النّار في الهشيم. وهنا نشير إلى عدم التسرع في التوسع قبل أنْ يتم صهر القوميّات جيداً في الدّولة، وإشاعة العدل بالحسنى فالمحافظة على وحدة الأمّة، والحرص على عوامل تقويتها أهم بكثير من التسرع بالتوسع والانتشار الفوضوي، والانجرار وراء الاغترار بقوّة التجارب.

بقيت مسألة عصريّة وهي وجود الجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة العالم الإسلامي، ونحو ذلك فإن الذي أوجدها هو الكافر المستعمر الانجليزي، وهي من أكبر الجرائم، وأعظم الآثام لأنها دعوة عملية إلى تعدد الدول

في الإسلام وتكريس التجزئة والانقسام، وهذا يخالف صريح النصوص التي جاء بها الوحي وسبق ذكر بعضها في مقدمة هذا الموضوع: والدعوة إلى هذه المنظمات انحراف عن مفاهيم الإسلام فتصبح الأمّة مشتتة إلى شعوب، فتضرب وحدة الأمّة في كبدها. والمقطوع به في الإسلام هو المحافظة على وحدة الأمة ووحدة الدّولة. وهي قضية مصيريّة في الإسلام. وإذا لم نتعامل معها بهذا المستوى فالنتيجة هي هلاك الأمّة وتبقى تحت أقدام القاصي والداني كما هو الحال الآن.

خامسا

الالتزام بالقضايا المصيّرية واجب في الإسلام

القضيّة المصيريّة: هي القضيّة التي تستوجب إجراء الحياة أو الموت. والقضايا المصيّرية في الإسلام كثيرة حيث تقتضي نتائجها أن يكون مَنْ لمْ يلتزم بها في النار. وفلسفة الإسلام للحياة تقوم على أساس أنها مزرعة للآخرة، وهي حياة محدودة ثم تفنى إلى حياة سرمديّة، لها بداية ولا نهاية لها. فهي دار ممر لا دار مقرّ. وهي دار اختبار ليبلونا ربُّنا أيّنا أحسنُ عملا. وهي وسيلة تؤدي إلى الجنّة أو إلى النّار.

إنّ الإسلام جعل العقيدة الإسلاميّة أساساً للفرد وللأمّة وللدولة في كل زمان ومكان. وجعل شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله أساس حياة المسلمين، وأساس العلاقات بين النّاس، وأساس دفع التظالم، وفصل التخاصم، أي أساس الحياة كلها، وأساس السلطان والحكم لأنّ الإسلام يُصْلح الإنسان في كل زمان ومكان.

- إنّ أول القضايا المصيريّة هي أنْ يلتزم المسلم بالحكم الشّرعيّ قبل القيام بأيّ عمل. وإنْ لم يفعل فيكون ممن عبدوا الطاغوت. ونتيجته عذاب الله الشديد في نار جهنم. والدليل على أنها قضية مصيريّة قول الله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ النساء وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب. وقوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ

تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾ النساء. ولهذا جاء النهي الجازم عن خيانة الله ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الأنفال. وتتجسّد خيانة الله والرسول بعدم الالتزام بأوامرهما ونواهيهما. لأنها أمانة في أعناقهم ليعملوا بها ولينشروها بين النّاس. ألم تر كيف نفى الإيمان مشفوعاً بأعظم قَسَم عمّن لا يُحَكِّم شرع الله الذي جاء به آخر الأنبياء وخاتمهمﷺ؟! ألم تر كيف جعل القرانُ مَنْ يعلن أنّه آمن بالله ربّاً وبمحمد رسولا، وبالقرآن وحْيَاً من الله على رسوله، ثمّ لا يتحاكم إلى ما يُعلن أنّه آمن به فقد جعل ذلك زعما لا صدق فيه، وأنَّ إرادته مرهونة بقبول الطاغوت أيّاً كان غير الإسلام. ثم حشره في زمرة المنافقين، والعياذ بالله. وقد جاءت عشرات الآيات تجعل مصير الإنسان متوقفاً على جملة أعماله في الدنيا، ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ الزلزلة. وقال سبحانه: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾﴾ الطور. وقال: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡخُلۡدِ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾٢٠: السجدة. وقال عزّ وجل: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡمَأۡوَىٰ نُزُلَۢا بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ السجدة.

ومن البدهيّات أنّ الإيمان يدعو للعمل، فكان الصحابة رضوان الله عليهم، وهم حزب الرسول ﷺ يفهمون الدّين على أنه إيمان يتلوه عمل. ولذلك جاء مدحهم في القرآن الكريم مهاجريهم وأنصارهم ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ ١١٩: المائدة. وهذا المدح يدلّ على أنهم كانوا صادقين في إيمانهم، ومخلصين لله في أعمالهم. فجعلوا السّيادة للشّرع وحده، لا للمصلحة الدنيويّة، ولا للعشيرة، ولا للوطن الذي وُلِدوا ونشأوا وترعرعوا فيه. فقد ترك المهاجرون أموالهم وما يملكون مهاجرين إلى الله ورسوله في يثرب. وبقي جلّهم في المدينة حتّى بعد وفاة رسول اللهﷺ، لأن المدينة أصبحت عاصمة دار الإسلام.

إنّ الصراع بين الكفر والإسلام من أبرز القضايا المصيريّة الدائمة منذ أنْ أُنْزِلَ الوحي على سيّدنا محمّد، ﷺ. وما إزالة الخلافة من الوجود في أوائل القرن المنصرم إلا حلقة من حلقات هذا الصراع. وما العمل لإعادة الإسلام في واقع الحياة إلا حلقة من حلقات الصراع بين الكفر والإيمان. ومالم تكن أعمال العاملين لاستئناف الحياة الإسلاميّة بمستوى هذه القضيّة فلا أمل لانتصار المسلمين على الكفار. ولهذا لا بدّ من الإدراك الكامل لخطر القضايا المصيرية. ومصير الإسلام والمسلمين من أهم القضايا المصيرية. والإجراء الذي يتناسب مع هذه القضيّة هو الحياة أو الموت ليس غير فاذا لم يع المسلمون ما يهدد مصيرهم أو إذا لم يتّخذوا إزاء هذا الخطر إجراء الحياة أو الموت فإنهم يُفَرِّطون فيما أوجبه الله عليهم: وإذا لم يبذل المسلمون دماءهم وأموالهم رخيصة في سبيل إعادة الإسلام للحياة فإنّ ذلك يعني ضعف التقوى عندهم. أو ضعف فهم الإسلام إلى درجة الانحراف. وهنا يستمر الذّلّ والاستذلال، أو يستحق الاستبدال. لأن الحارس لدين الله (وهم المسلمون) فرّطوا في جنب الله. نسأل الله العافية.

- ومن القضايا المصيرية في الإسلام حمل الدعوة في كتلة لإقامة دولة تُطَبِّق شرع الله. قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران والدليل على أنّ حمل الدعوة لإقامة حكم الله في الأرض قضية مصيرية قوله ﷺ: **(يا عمّ، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أنْ أترك هذا الامر ما تركته أو أهلك دونه)**. سيرة ابن هشام عن عقيل بن أبي طالب. وفي رواية أخرى: **(أترونْ هذه الشمس؟ قالوا: نعم. قال: ما أنا بأقدرَ على أن أدع لكم ذلك من أن تشعلوا لي منها شعلة)**. يعني الشمس. رواه الطبرانيّ وأبو يعلى وحسّنه ابن حجر.

فأبلغ رسول الله أعداء الله أنهم لو حققوا المستحيل بوضع الشمس في يمينه، والقمر في يساره ما ترك دعوته للإسلام. أو يهلك دون هذا الأمر. وفي الرواية الثانية: أن يُشْعِلوا شعلة من الشمس (وهو محال) أسهل من أنْ يترك محمد ﷺ دعوته. وهذا يدل على مدى أهميّة فرض حمل الدعوة لتطبيق حكم الله في الأرض ولا يكون هذا الإ بإقامة دولة تطبّق شرع الله كاملاً.

إنَّ القضايا المصيرية لا تكون إلا في الفروض على المستوى الذي جاء الشّرع بها. فمن يحمل دعوة الإسلام على غير هذا المستوى الذي جاء الشّرع به يكن مُقَصِّراً في جنب الله، ونتائج ذلك هو تَرهُّلُ ذلك التنظيم الذي يقوم بهذا الفرض على غير وجهه.

• ومن القضايا المصيرية في الإسلام العمل لإيجاد دولة إسلاميّة، وبتعبير أدقّ العمل لاستئناف الحياة الإسلامية عن طريق دولة. وحتى تكون الدّولة إسلاميّة يجب أنْ تقوم على أربعة أركان هي:

١– نصب حاكم واحدٍ أميراً للمؤمنين كافّة.

٢– أنْ تختار الأمّة هذا الحاكم بإرادتها المحضة. أي أنّ السّلطان للأمّة.

٣– أنْ تكون السّيادة للشّرع؛ فدستور الدولة وقوانينها كلّها مستنبطة من الكتاب والسّنة. فليس للحاكم ولا للشعب أيُّ سيادة بل الجميع مقيدون بشرع الله سبحانه.

٤– أن يتولى أمير المؤمنين (رئيس الدولة) وحده تبنّي الأحكام الشرعيّة وسنّها في قوانين لدستور الدّولة.

ومن الطبيعي أن يكون لرئيس الدّولة بطانة من المستشارين المتخصصين يعينونه على إحسان العمل بتنفيذ صلاحيّاته. ولا تكون البطانة إلا من المسلمين.

ومن صفات الدّولة حتى تكون إسلاميّة، أنْ يكون جهاز الحكم فيها كما وردت بها الأدلّة الشّرعيّة في حياة الرسول ﷺ. وهذه الأجهزة سبعة كما دلّت عليها الأدلة الشرعيّة وهي:

١– رئيس الدولة.

٢– المعاونون.

٣– الولاة.

٤– القضاة.

٥– الجهاز الإداري.

٦– الجيش.

٧– مجلس الشورى.

وإذا زعمت طائفة أنّها أقامت دولة إسلاميّة على غير هذه الأركان أو على غير هذه الأجهزة لا تكون قد أقامت الدولة التي حدّد الشّرع أركانها وأجهزتها. وكذلك لو كانت الدّولة قطريّة وليست لعموم المسلمين فهي ليست الدولة التي رسم الشّرع معالمها. لأنّ الشّرع قَسَّمَ الدنيا إلى دار الإسلام ودار كفر، فالدار التي يطبق فيها الإسلام وأمانها بأمان المسلمين فهي دار إسلام. والدار التي يطبق فيها غير الإسلام تعدّ دار كفر. ودولة الإسلام دولة بشريّة وليست إلهيّة، ولكن نظامها نظام إلهي. فمن يدع لدولة مؤسسات، أو دولة ديمقراطية، أو دولة علمانية، أو امبراطوريّة، أو ملكيّة، أو جمهوريّة، أو أيّ لون آخر على أيّ أساس غير ما سبق فمن يَدْعُ ذلك تكن دعوته باطلة، وهي ليست دولة إسلاميّة. فمثل هذه الدّولة التي تقوم على غير أركان وأجهزة الإسلام لا ترضي الله ولا رسوله ولا ترضي المؤمنين الصادقين. ذلكم لأنّ الأمّة بلا سلطان، أي بلا دولة، فهي جسد بلا رأس أو بلا روح.

إنّ الدّليل على أنّها قضية مصيرية ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر سماعاً: **(من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهليّة)**. وروى مسلم عن عرفجة

أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(ومن أتاكم وأمركم جميع على رَجُلٍ واحد يريد أنْ يشقّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان)**. وروى مسلم عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)**.

فهذه الأدلة قطعيّة الدّلالة في وجوب اختيار حاكم واحد للمسلمين. أيْ إيجاد دولة واحدة للمسلمين. فمن لم يبايع رئيساً لدولة الإسلام فإنّ ميتته ميتة جاهليّة، أي على غير الإسلام. وهذه قرينة على أنّها قضيّة مصيريّة. وكذلك إذا تعدد الرؤساء فوجب قتل من بعد الرئيس الأوّل المنتخب. وهذه قرينة على أنها قضيّة مصيريّة.

ثم إنّ إجماع الصحابة على ما فعله عمر بن الخطاب عندما حضرته الوفاة وقد رشّح ستَّة من أهل الشورى من الصحابة لمنصب الخلافة. وجعل ابنه عبد الله مرجحاً وليس له الإمارة العامّة. وقد عيّن خمسين رجلاً لقتلهم جميعاً إذا لم يختاروا من بينهم أميراً للمؤمنين خلال ثلاثة أيام. أو يقتل المخالف منهم. وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم إلينا أنَّ حرمة دم مسلم بدون حقّ أعظم عند الله من زوال الدّنيا. فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قول الرسول ﷺ: **(والذي نفسي بيده لَقَتْلُ مؤمنٍ أعظمُ عند الله من زوال الدنيا)**. أخرجه النَّسائي برقم ٣٩٨٦. فهذا يدل على أنّ قتل المخالف يكون بحق.

وثمة دليل آخر: فإن إقامة الدّولة من الضروريّات، بل من أعظم الضروريّات للمسلمين وللإسلام، ولأن بإقامتها تُقام جميعُ أحكام الإسلام في الداخل والخارج. فأيُّ عمل للمسلم دون العمل لإقامة الدّولة يبقى ناقصاً وغير كاف، ويكون عاصياً وآثماً مادام لا يعمل لإقامة دولة تطبق الإسلام. وسيحاسبه الله يوم القيامة.

إنّ هذه القضية المصيريّة قد ربطت بقضية مصيريّة ثانية. الأولى إقامة دولة تطبق

الإسلام كاملاً غير منقوص. والثانية أنْ يكون رئيس الدّولة واحداً ليس أكثر لأنّ القيادة في الإسلام فردية لا تعدد فيها. ولا يقال إنَّ فرديّة القيادة تؤدي إلى الحكم الديكتاتوري، وتؤدي إلى الاستبداد. لا يقال ذلك لأن الحاكم في الإسلام مقيد بحكم الله، أي أنّ السّيادة للشّرع لا للحاكم. وهذا يحول بين الحاكم وبين الاستبداد أو الديكتاتورية. وهذا بعكس الأنظمة الوضعيّة فإنها تؤدي إلى الاستبداد وإلى الدكتاتوريّة حيث تكون السّيادة للبشر فهي للشّعب، والحاكم يستمدّ سلطته من الشّعب كما يستمد السّيادة من الشّعب بفصل السّلطات الثلاث: التنفيذيّة والقضائيّة والتّشريعيّة. أمّا في الإسلام فالسّلطات الثلاث هي لله الواحد القهّار حيث إنّ السّيادة للشّرع لا للحاكم ولا للشّعب.

- ومن القضايا المصيريّة أن يكون الجهاد هو طريقة الدولة في حمل الدعوة للأمم الأخرى.

وهذا لا يعني أن تباشر الدولةُ الدعوة بالقتال، فقد رسم الإسلامُ طريقةً للدولة لكيفيّة حمل الدّعوة عن طريق الجهاد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم)**. رواه أحمد، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه، وقال في (مجمع الزوائد) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح. والحديث يفيد أنه لا بدّ أن يسبق القتال دعوةٌ للإسلام. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: **(كان رسول الله ﷺ، إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريّةٍ أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومَنْ معه من المسلمين خيراً. ثم قال: أُغْزُ باسم الله في سبيل الله... وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وَكفّ عنهم، ادعهم إلى**

الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وَكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنّهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبوْا أنْ يتحوّلوا منها فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، فإنْ هم أبَوْا فَسَلْهُم الجزية، فإنْ أجابوك فاقبل منهم وَكُفَّ عنهم، وإنْ أبَوْا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم). رواه أحمد ومسلم وابن ماجة، والترمذيّ وصححه.

إنّ إحسان تطبيق الإسلام خير تبليغ للدعوة على وجه لافت للنظر، وبخاصّة في عصرنا هذا. ثمّ إنّ الجهاد لا تقوم به الدّولة إلا إذا كانت تملك القوّة المادّيّة الكافية، وتأمن عدم تدخل الدول الكبرى، وبخاصّة في بداية نشأتها.

والدليل على أنّها قضيّة مصيريّة قول الرسول، ﷺ، في غزوة الحديبيّة، عندما منعت قريشُ المسلمين من أداء العمرة، ومعهم السيوف في أغمادها: **(يا ويح قريش! لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلّوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان الذي أرادوا، وإنْ أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، فإنْ لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة. فما تظن قريش؟ فوالله لا أزالُ أجاهد على الذي بعثني الله به حتّى يظهره الله أو تنفرد هذه السّالفة)**. أي تقطع عنقه: روى الحديث ابن هشام عن الزهري في كتاب السيرة النّبويّة.

إنَّ حمل الدعوة الإسلاميّة واجب على المسلمين جميعاً، وعلى الدّولة خصوصاً، وهي أمانة في أعناقهم لأنهم شهداء على النّاس بعد سيدّنا محمد،ﷺ، واذا أقام المسلمون دولة تطبق الإسلام، فينتقل الفرض على الدّولة، وعلى المسلمين محاسبة الدّولة إنْ قصّرت في حمل الدعوة.

هذه نماذج من القضايا المصيريّة في الإسلام. ذلكم أنّ من الأحكام الشّرعيّة أحكاماً فرعيّة تعالج مشاكل مختلفة إذا تعطّل العمل بها تعطّلت الأحكام وحدها، وإذا نُفِّذَت نُفِّذَتْ وحدها، ومنها الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة والدعاء وقراءة القرآن وغيرها. ولكن إقامة دولة يحصل منه تنفيذ جميع الأحكام الشرعيّة من حدود وجنايات ومعاملات وجهاد وسائر الأحكام الشرعيّة. وإذا لم تقم دولة إسلاميّة فإنّه تتعطل كثير من الأحكام الشرعيّة، ولذلك كان لجعل هذه القضايا المصيريّة لها الأولويّة في التنفيذ، ووضعها في محلها الذي جاء به الشرع، حتى يتم، إسعاد البشريّة بها ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ ٢١: يوسف.

وقد أثار الكافر المستعمر قضيّة نشر الإسلام بالسيف يعني الجهاد. وفي الوقت نفسه نشر دعوته بالدبابة والطائرة والصاروخ بل بالقنابل الهيدروجينيّة والذّريّة التي تفني البشر، وبالاستعمار الذي يُسَخّر البشر عبيداً له، ويحارب أعداءه بالرجال الذين قهر مُلْكَهُم، ونهب ثروات بلادهم الظاهرة والباطنة. ومصّ دماءهم وأشقاهم بنظامه الوضعي، وما من فساد وظلم في الدنيا في هذه الأيّام التي عزّ فيها الكافر المستعمر الأوروبي ومنه الأمريكي، إلا من المبدأ الرأسمالي.

ومن يقارن بين نشر الإسلام في الفتوحات أيام عِزِّه خلال عشرة قرون وبين النّظام الرأسمالي الديمقراطي العلماني يجد البون شاسعاً والأمر معكوساً. كيف لا وهل يوازن بين نظام وضعه خالق الكون والإنسان والحياة، وبين نظام وضعه إنسان قاصر عاجز ناقص محدود!!! إنّ الصراع بين الحقّ والباطل سيبقى إلى يوم الدّين ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾٢٢٧: الشعراء.

سادساً

يجب ان تكون الإمارة في الإسلام

فرديّة وليست جماعيّة

الإمارة عامّة. وتندرج تحتها الخلافة، فهي خاصة، وهي رئاسة للمسلمين جميعاً في الدنيا.

والمسلمون مقيّدون بحكم الله في هذه المسألة، سواء في الإمارة الخاصّة أو العامّة. فالإمارة حكم شرعيّ وليست أسلوباً. وكلّ جماعة بينها أمر مشترك مكلّفة أنْ تعيّن أميراً عليها، والمسلمون جميعاً مكلّفون أنْ يبايعوا خليفة عليهم– وهو أمير المؤمنين.

وقد دلّت على هذا الحكم الشّرعيّ نصوص كثيرة، منها:

- قال ﷺ: **(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)**. رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدريّ برقم (٢٧٠٨).

- قال ﷺ: **(إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)**. أخرجه البزّار من حديث ابن عمر.

- قال ﷺ: **(إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمّره رسول الله ﷺ)**. أخرجه البزّار بسند صحيح عن عمر بن الخطاب.

• قال ﷺ: **(لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاةٍ إلا أمَّروا عليهم أحدهم)**.
رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

• **(إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم. قال نافع: فقلنا لأبي مسلمة، فأنت أميرنا)**. رواه أبو داود عن أبي هريرة برقم (٢٧٠٩).

هذا وقد أرسل الرّسول، ﷺ، الولاة وكان كلّ والٍ على منطقة، كما أرسل كلاً من معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعريّ على مخلاف في اليمن. وكان إذا خرج في غزوة عيّن على المدينة حاكماً واحداً ليس غير. فعيّن محمد بن مسلمة على المدينة عندما خرج إلى غزوة تبوك.

وكانت قيادة الخلفاء الراشدين فرديّة لأنّ الإسلام حَكَمَ أنْ تكون القيادة فرديّة سواء أكانت في الإمارة الخاصّة أو العامة، والنصوص السابقة منطوقها صريح: (فليؤمّروا أحدهم)، (فأمّروا عليكم أحدكم)، (إلا أمّروا عليهم أحدهم). فلم يُعْهَد في الإسلام قيادةٌ جماعيّة لا في الإمارة الخاصّة ولا في الإمارة العامّة.

وأمّا قوله: (في سفر)، (في فلاة). وتحديد العدد في ثلاثة فيؤخذ منه الأمر مشتركاً بين جماعة أكثر من ثلاثة، أو هناك أمر مشترك أعظم أو أخطر من السفر فهو يدخل من باب أولى. ومثاله تحريم شتم الوالدين، أو ضربهما من قوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾٢٣: الإسراء.

وهكذا فإنّ إقامة أمير على حزب أو جماعة أو منظمة واجب شرعيّ للأدلّة السابقة. وسواء سُمِّيَ أميراً أم قائداً أم رئيساً فهو يُحَصِّلُ المطلوب. وكلمة أحد معناها واحد. ومفهوم المخالفة لا يُجيز التعدد. ويُعْمَل بمفهوم المخالفة في العدد والصفة

والغاية والشّرط بدون نصّ. ولا يُعَطَّل مفهوم المخالفة إلا في حالة واحدة وهي إذا ورد نص يلغيه. وهنا لم يرد نص يلغيه. ولذلك يفهم قول الرسول ﷺ بأنّه لا يجوز أن تكون الإمارة لأكثر من واحد مطلقاً بنصّ الأحاديث منطوقاً ومفهوماً.

ويعضده عمل الرسول ﷺ في جميع الحالات التي أمّر فيها أنّه كان يؤمِّر واحداً ليس أكثر. ولم يؤمِّر أكثر من واحد في مكان واحد مطلقاً.

ولا بدّ في هذا المقام من إزالة شبهة أو غشاوة عن نصٍّ شرعيّ، وهو قول الرسول ﷺ لمعاذ ولأبي موسى الأشعريّ عندما أرسلهما لليمن: **(يَسِّرَا ولا تعسرَّا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا وتطاوعا)**. فالخطاب لاثنين وليس لفرد منهما. وذلك لأنه أرسلهما لليمن بتكليف مشترك ولكن على مكانين مختلفين، أي جعل كلَّ واحدٍ منهما على مخلاف، أي على منطقة لذلك لا يوجد دلالة على القيادة الجماعيّة. ويؤكّد ذلك ما رواه البخاريّ. في باب المغازي أيضاً بنصٍّ: **(حدّثنا موسى حدّثنا أبو عوانة، حدّثنا عبد الملك عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف. قال: واليمن مخلافان. ثم قال يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، فانطلق كلّ واحد منهما إلى عمله)** برقم ٤٣٤١. فهذه الرواية تُفَسِّر الرواية السابقة.

وأمّا ما تفشّى في بلاد المسلمين اليوم من إقامة رئاسة جماعية باسم مجلس أو لجنة أو هيئة إدارية لها صلاحيّة الرّئاسة فهو وافد من الكافر المستعمر، ودخيل على المسلمين يحرم العمل به. وأمّا إذا كانت الصلاحيّات في المجلس أو اللجنة أو الهيئة بيد الرئيس فقط. ويكون الباقون مستشارين فهذا لا بأس به، ويعمل بداخلها أخذ الرأي في الإسلام حيث يُعْمَلُ برأي الأكثرية في حالة واحدة وهي الشّروع بالقيام

بعمل. أمّا إذا كان من الأمور الفنيّة والتعريفات فهي لأهل الاختصاص. وأمّا ما كان يحتاج إلى الشرع فالكتاب والسّنة مرجعهما. وأمّا ما كان يؤدي إلى عمل فإنه يرجّح عمل الأكثريّة وهذه الأحكام مستنبطة من الأحداث في معركة بدر وصلح الحديبيّة ومعركة أحد.

بقيت مسألة قد يتخوّف منها البعض وهي استبداد الرئيس برئاسته، وهذا يحصل إذا كان الأمير زعيماً. والزعيم هو الذي يتبعه مؤيّدوه لشخصه، ولكن في الإسلام هذا غير موجود. فالرئاسة الفرديّة مقيّدة بالشّرع لأنّ السِّيادة للشّرع لا للأمير أو القائد أو الرئيس. ولذلك فإنّ طاعة الأمير مقيّدة بالمعروف (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). رواه أحمد في مسنده. وقال ﷺ: **(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة)**. رواه البخاريّ عن نافع عن عبد الله.

ونظرة ثاقبة إلى الدول الكبرى القائمة على قيادة المؤسّسات، وهي قيادة جماعيّة في شكلها، نجد أنّ السلبيّات فيها أكثر من الإيجابيات حيث القيادة الجماعيّة تعيق اتّخاذ القرارات السريعة في وقتها، فتضطرّ إلى الكذب على شعبها، أو تقوم بأعمال لا إنسانيّة بالخفاء. وقد يلحق ضرر بالغ بتلك الدول نتيجة هذه القيادة. ولوضع النقاط على الحروف: فإنّ أمريكا ذات المركز الأوّل في الموقف الدوليّ بدون منافس، بل المهيمنة على العالم. في الحرب الأوروبيّة العالميّة الثانيّة أرادت أن تستعمل القنابل الذّريّة والهيدروجينيّة ضد اليابان، وهي قنابل محرّمة دولياً، فلجأت إلى ذريعة لذلك فتغاضت عن اليابان لتضرب قوّاتها في ميناء بيرل هاربر وهي ترى رأي العيْن القوات اليابانيّة وهي تعدّ لضرب القوّات الأمريكيّة. وبعد ضربها قامت على

الفور بضرب مدينتي هيروشيما ونكزاكي بالقنابل المحرمة دولياً فأبادت سكانهما إبادة لم تقم منها اليابان بعدها حتى يومنا هذا. وبذلك استطاعت إنهاء الحرب كُلِّيَّاً.

وفي عام ١٩٨٩م عندما أعلن الاتّحاد السوفيّاتي فشل المبدأ الاشتراكي. واعتنق المبدأ الرأسمالي، أرادت الولايات المتّحدة الأمريكيّة اتّخاذ الإسلام عدوّا جديداً رغم أنّه لا يوجد للإسلام دولة على الكرة الأرضيّة. فاضطرت بعد عقد من الزمان، لافتعال كذبة كبرى فضربت نفسها في أيلول عام ٢٠٠١م في مركزي التجارة العالميّ والبنتاغون بطائرات ظاهريّاً وبتفجير المركزين ومركز المخابرات المركزيّة بالديناميت من أسفل الأبراج، فانهار البرجان، واتّهمت زوراً وبهتانا جماعة القاعدة التي لا تملك القدرة على مثل هذه الأعمال، وهي جريمة كبرى لا تقرّها كل التشريعات الوضعيّة والسماوية على سواء. فسارعت أمريكا على إثرها بغزو أفغانستان، مع أنّها كانت قد جعلت المسلمين حصان طروادة لاقتلاع الوجود الروسي من أفغانستان، حيث حاربت روسيا في أفغانستان بجيش من المسلمين، ثمّ غزت العراق بكذبة أخرى ما لبثت أنْ اكتُشِفَت وهي وجود صناعة ذريّة في العراق. فدمّرت العراق. وها قد مرّ على العراق عقدان ونيّف، وهي في أسوأ حال في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والأمنيّة وفي كل مناحي الحياة. وهذه الأمثلة بينها سنوات تكفي لبيان فساد القيادة الجماعيّة، وإن طُلِيَت بمعسول القول عبر الزمان.

ونظرة ثاقبة إلى الدّولة الإسلاميّة في نشأتها والتي تتميز بالقيادة الفرديّة نجد أنّ الفتوحات وصلت حدود الصين وإلى أواسط أوروبا في أقل من نصف قرن، واستمرت الدّولة الأولى في العالم ما يقرب من عشرة قرون. فللقيادة الفرديّة المقيّدة بالإسلام إيجابيّات عمليّة، وبخاصّة في اتّخاذ القرارات المصيرية الحاسمة في وقتها.

وخلاصة القول فإنَّ القيادة الفرديّة في الإسلام حكمها الوجوب بالأدلّة الشّرعيّة آنفة الذّكر، وهي من المفروض أنْ تكون قضيّة مصيريّة في حياة المسلمين. والسعيد مَن اتّعظ بغيره، فالواقع السيء البالغ في الفساد منتهاه. ويعيش جلّ دول العالم على كذبة القيادة الجماعيّة، وهي أنظمة المؤسسات، فأشقت العالم كلّه ولا تزال، ولا أمل في التخلّص منه إلا بتطبيق الإسلام كاملاً في حياة النّاس على الكرة الأرضيّة، وهذا يحتاج إلى دراسة معمقة في نظام الإسلام من مراجعه الأصلية حتى يثبت لمن حُرِموا من نعمة تطبيق الإسلام الفرق بين النظامين للحياة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

بقيت نقطة مهمة وهي أنّ القيادة الفرديّة وإن جعلت الإسلام قيداً لها قد لا تكون ناجحة لأن القيادات في الدنيا ثلاث، قيادة ذكيّة بمثابة الرجل الذكيّ، وقيادة ملهمة بمثابة الرجل النابغة، وقيادة مبدعة بمثابة الرجل العبقريّ. ولا توجد قيادة دون ذلك لأنها لا تكون قيادة لما يعتورها من السطحيّة، وقِصَر النظر، وضيق الأفق، وبلادة الحس فيبقى القائد فيها متشبثاً بالسّلطة. وقد يصل هذا النوع إلى مركز القيادة لظروف طارئة، أو قبليّة، أو وراثية، أو لوضعه المالي المرتفع، أو لوضعه الاجتماعي. أو غير ذلك فيقود جماعته إلى الهاوية لأنه لا يدرك أنَّ الحياة الحقّة هي حياة الجهاد، فليس كلّ من يصل إلى مركز الرئاسة الفردية يكون ناجحاً. ولكن يبقى الحكم الشّرعيّ في الإسلام أنْ تكون القيادة فرديّة. وأما قيادة الأنبياء والرسل فلا تدخل في هذه القيادات فهي قيادات استثنائيّة برعاية ربانيّة.

سابعاً

البيعة واجبة في عنق كل مسلم

البيعة في اللغة هي: الصفقة على إيجاب البيْع، وعلى المبايعة والطاعة. كما جاء في لسان العرب لابن منظور. والبيعة فرض لإقامة فرض أَوْجَبَ منه يتوقف عليه تنفيذ الشريعة كلّها. وهو إيجاد أمير للمسلمين في دولة أمنها بأمان أهلها. وتكون السّيادة للشّرع في الدّولة وفي المجتمع، وفي الأفراد. ويكون مقياس الأعمال هو الحلال والحرام في الدّولة وفي المجتمع وفي الأفراد. وتكون محاسبة الأمّة للدّولة على أساس وجهة النظر في الحياة وهي الحلال والحرام. وهذه الفروض يتوقّف تنفيذها على بيعة خليفة أو إمام أو رئيس أو أمير المسلمين، فكلها أسماء لواقع معين.

إنّ البيعة فرض على المسلمين جميعاً، وهي حقّ لكلّ مسلم رجلا كان أو امرأة. والدليل على ذلك قوله ﷺ: **(... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليّة)**. أي على غير الإسلام. وهي كناية عن الإثم العظيم. رواه مسلم عن ابن عمر. اللفظ (مَنْ) عام. وقد ثبت أنْ بايع المسلمون رسول الله ﷺ على الحكم وليس على النبوّة. لأن النبوّة اختيار من الله لعبد من عباده. أما بيعة الحكم فهي اختيار المسلمين لرجل منهم للحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. روى البخاريّ عن عُبادة بن الصامت قال: **(بايعنا رسول الله، ﷺ، على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأنْ لا ننازع الأمر أهله، وأنْ نقوم أو نقول بالحقّ حيثما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم)**.

روى البخاريّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: **(ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابنَ السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إنْ أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا فصدّقه فأخذها ولم يعط بها)**. وروى البخاريّ أيضاً عن جرير ابن عبد الله قال: **(بايعت النبيّ، ﷺ، على السمع والطاعة فلقّنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم)**.

لا يخفى على القارئ أو السامع وجوب هذا الحكم بقرائن صارخة وهي: (مات ميتة جاهليّة)، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

والبيعة لأمير المؤمنين تكون من الأمّة وليس العكس. فهي بيد المسلمين، وهي حقّهم، وتكون البيعة على أساس الحكم بما أنزل الله أيْ على العمل بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ بالنسبة للحاكم، وتكون من طرف المسلمين على الطّاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره. وإذا تمت هذه الصفقة تصبح البيعة أمانة في عنق المبايع يحرم عليه الرجوع عنها. والدليل على ذلك ما رواه البخاريّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **(أنّ أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك، فقال: أقلني بيعتي، فأبى. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج. فقال رسول الله ﷺ: (المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيّبها)**. **وروى مسلم عن نافع قال: قال لي ابن عمر: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: (مَنْ خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له)**.

ومعنى (من خلع يداً من طاعة الله): هو نقض البيعة، وهو حرام قطعاً بدليل قولهﷺ: **(لقي الله يوم القيامة لا حجّة له)**.

هذا إذا كان للمسلمين دولة، وأمّا والواقع الذي نعيشه في نهاية الربع الأول من القرن الحادي والعشرين فليس للمسلمين دولة فحسب، بل إن المسلمين جميعاً يُحْكَمُون من قبل أعداء الله كفار الغرب الرأسمالي أو مَنْ يعيّنونه بقوّة نفوذهم ليحكم بشريعتهم الوضعية، أي إنّ الكافر المستعمر يسيطر على جميع مفاصل حياة المسلمين. ومن يعمل على التحرّر من ربقة عبوديتهم من الأنظمة والدساتير التي يُحْكَمُون بها يلق عنتاً وضنكاً في العيش عدا عن السجن والتعذيب، وقد يصل إلى القتل. فما العمل ولا بيعة؟؟!!

إنَّ فَرضيَّةَ البيعة لا يلغيها عوائق مهما كانت قاسية، بل على المسلمين أن يعملوا لرفع الظلم عنهم، وإزالة مظاهر عبوديّة العباد، وإلغاء الاحتلال، وتحويل دارهم من دار كفر إلى دار الإسلام. وهذا لا يتأتى إلا بتنفيذ أمر الله ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران. أيْ إنّ إيجاد كتلة أو جماعة أو منظمة أو حزب يقوم بهذه المهمّة الشّاقّة التي جزاؤها جنّة عرضها السموات والأرض، ورضوان من الله أكبر واجب شرعاً وطريقة ذلك هو ما قام به سيّدنا محمد، ﷺ، حتى أوجد دار الإسلام في يثرب، ثمّ اتَّخَذَها مركزاً لنشر الهدى بين الورى. وهذا ليس حُلما يداعب خيال بعض المسلمين، وليس معجزة يستحيل تحقيقها، ولو كانت كذلك، ما أمرنا الله بها. وجعلها فرضاً مفروضا. والأيام دُوَلٌ. ولو كانت غير ممكنة ما هدّد الله المتقاعسين عنها بعقوبة عسيرة في نار جهنّم. وقد حدد الشّرع للمسلمين ثلاثة أيام ليختاروا أحدهم ليتولى تطبيق شرع الله

عليهم، وحرّم على المسلمين أن يبيتوا أكثر من ذلك دون تحقيق البيعة لأمير عليهم. والمسلمون اليوم منذ أنْ ألغى مصطفى كمال الخلافة وحتى يومنا هذا، وهم آثمون إثماً عظيماً– وها قد مضى عليهم ما يناهز القرن وهم غارقون في غضب الله وسخطه، وقد سلّط الله عليهم من لا يخافه ولا يرحمهم، ولا يُرْفَعُ مَقْتُ اللهِ وغضبه عن المسلمين حتى ينصروا الله، أي ينصروا دين الله ببيعة رئيس لدولة إسلاميّة حسبما حدد الشّرع معالمها.

ثامناً

يجب تحويل دار الكفر إلى دار الإسلام

ودار الكفر هي البلاد التي يُحْكَمُ فيها بنظام الكفر، أيْ بنظام غير الإسلام، وأمانها بأمان الكفّار.

ودار الإسلام: هي البلاد التي يطبّق فيها نظام مستنبط من الكتاب والسّنّة، وأمانها بأمان المسلمين. والمسلمون منذ قرن محرومون من نعمة نظام الإسلام بما كسبت أيديهم. وقد تكالبت عليهم الأمم كما تتكالب الأَكَلَةُ على قصعتها. ولقد كابد رسول اللهﷺ ثلاثة عشر عاماً حتى هيأ الله له من استعدُوا أنْ يحوّلوا دارهم من دار كفر إلى دار إسلام في يثرب.

وتحويل دار الكفر إلى دار الإسلام واجب شرعيّ فرضه الله على المسلمين والدليل على ذلك من عدة وجوه:

الدليل الأول:

وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ودليله من القرآن الكريم، ومن السّنّة النبويّة الشّريفة.

أ - الدليل من القرآن الكريم:

قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ النّساء.

ظالمي أنفسهم: منصوبة على الحال، وسؤال الملائكة ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ۖ ﴾: للتقريع. وقولهم ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾: اعتذار مُنْتَحل فهم غير صادقين، والدليل على ذلك الردّ عليهم في الآية ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾. وبدليل أنّ الآية التالية استثنت المستضعفين على الحقيقة، وهم العَجَزة الذين ليس لديهم القدرة على الهجرة من الرجال والولدان والنساء. وبدليل آخر أنّ الله رتّب على زعمهم أنّهم مستضعفون في الأرض ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾. وهذا يدل على أنّ الهجرة كانت واجبة على كل مسلم قادر عليها حتى لا يُفْتَنَ عن دينه من قِبَلِ كفّار قريش. والإخبار في الآية الأولى (٩٧ من سورة النساء) يفيد الطلب. وهو هنا يفيد الجزم بقرينة ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾. وخلاصة القول: إنّ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة شرعاً لمن لم يستطع أنْ يحفظ دينه في دار الكفر. قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ ٧٢: الأنفال. والآية هنا واضحة وهي تُفَسِّر آية النّساء التي تفيد وجوب الهجرة من دار الكفر التي لا يستطيع المرء أنْ يحفظ دينه فيها بدليل حرمان الذين لم

يهاجروا من الولاية لإخوانهم المسلمين في دار الإسلام. ويؤيد ذلك. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾٨٩: النساء. فالآية تفيد أنّ الهجرة علّة في اتّخاذ الولاية بين المسلمين، وأنّ الاستضعاف المذكور في الآية ٩٧ من سورة النّساء لا يعدّ عذراً للبعض لأن مرجعه إلى الكسل أو إلى المصالح الدنيويّة.

والكسل يعني وجود القوّة والقدرة ولكنّه فاقد الإرادة. بعكس العجز فإنه فاقد للقدرة والقوّة مع وجود الإرادة. لذلك أعذرهم القرآن، وذكر أصنافهم من ضعاف الرجال والولدان والنساء. وقال عنهم ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾– وعسى: هنا تفيد التحقيق وليس الشك.

ب – الدليل من السنّة النّبويّة:

عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (بَعَثَ رسول الله ﷺ سريّة إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل. قال: **فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأمر لهم بنصف العَقْل، وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله وَلِمَ؟ قال: (لا تراءى نارهما)**. رواه أبو داود والترمذيّ والنّسائيّ.

قال ابن حجر في فتح الباري ج٦، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنيّة: (هذا محمول على مَنْ لم يأمن على دينه). وحديث: **(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة)** عن ابن عباس رقم (٢٨٢٥) فتح الباري. وقال ابن حجر: (هذه الهجرة باقية الحكم في حقّ من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها)، وروى النّسائيّ من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: **(لا يقبل الله**

من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المسلمين). حديث رقم (٢٥٦٨). رواه أحمد في مسنده ج٥/٤، وابن ماجة برقم (٢٥٣٦).

روى أبو داود من حديث سَمُرَة مرفوعاً: **(أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين)**. حديث رقم (٢٦٤٥)، ورواه الترمذيّ برقم (١٦٠٤)، والنّسائيّ برقم (٤٧٨٠). وَعَقَّبَ ابن حجر على هذه الأحاديث: (وهذا محمول على مَنْ لم يأمن على دينه). ج٦، ص٥٨ فتح الباري.

وَثَمَّةَ دليل آخر: قيل لصفوان بن أُمَيَّة لما أسلم، وهو بأعلى مكة، إنّه لا دين لمن لم يهاجر. فقال: لا أَصِلُ إلى منزلي حتّى آتِيَ المدينة، فقدم المدينة فَنَزَلَ على العبّاس بن عبد المطلب، ثم أتى النبيّ ﷺ: **فقال: ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنّه لا دين لمن لم يهاجر. فقال النبيّ ﷺ: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فقرّوا على سَكناتِكُم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونيّة، فإذا استُنْفِرتُم فانفروا)**. أخرجه البيهقي عن ابن عبّاس، حديث رقم (١٨٢٢٧).

وقال ﷺ: **(لا تنقطّع الهجرة حتّى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)**. رواه معاوية بن أبي سفيان. أخرجه حريز بن عثمان. ورواه أحمد في مسنده برقم (١٦٩٠٦). وأخرجه أحمد برقم (١٦٧١) من طريق مالك بن يخامر، عن معاوية بن أبي سفيان وعبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص.

ويرى الشيخ محمد تقيّ الدّين بن ابراهيم في كتابه: الشخصيّة الجزء الثاني، موضوع: (الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام): "أنَّ النفي في قوله ﷺ: (لا هجرة

بعد الفتح) أي: فتح مكة جاء على وجه يتضمّن العِلِّيَّة. أي فتح مكّة هو عِلَّةُ نفي الهجرة. وهذا يعني أنّ هذه العِلَّةَ تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، ولا تختصّ بمكَّة. بل فتح أيّ بلد، بدليل الرواية الأخرى: **(لا هجرة بعد الفتح)**. ويؤيد ذلك ما رواه البخاريّ عن عائشة، سُئِلَت عن الهجرة فقالت: **(لا هجرة اليوم كان المؤمن يفرّ بدينه إلى الله ورسوله مخافة أنْ يفتتن، فأمّا اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربّه حيث شاء)**. ممّا يدلّ على أنَّ الهجرة كانت من المسلم قبل الفتح فراراً بدينه مخافة أن يُفْتَنَ، وَنُفِيت بعد الفتح لأنّه صار قادراً على إظهار دينه والقيام بأحكام الإسلام. فيكون الفتح الذي يترتب عليه ذلك هو علّة نفي الهجرة وليس فتح مكّة وحدها، وعليه فإنّ ذلك يراد به لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فُتِحَ، وقوله عليه السلام لصفوان قد انقطعت الهجرة يعني من مكّة بعد أن فتحت لأنّ الهجرة: الخروج من بلد الكفّار، ومن دار الكفر، فإذا فُتِحَ البلد وصار دار إسلام لم يبق بلد الكفّار ولا دار كفر فلا تبقى فيه هجرة. وكذلك كلّ بلد فُتِحَ لا يبقى منه هجرة. ويؤيد ذلك ما روى معاوية قال: **(سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: (لا تنقطع الهجرة حتّى تنقطع التوبة..)**. وروي عن النبيّ، ﷺ، أنّه قال: **(لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد)**. وفي رواية: **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)**. فدلّ ذلك على أنّ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لا تنقطع).

أمّا حكم الهجرة فإنّها تكون بالنسبة للقادر عليها فرضاً في بعض الحالات، ومندوباً في غيرها. أمّا الذي لا يقدر عليها فإنَّ الله عفا عنه، وهو غير مطالب بها، وذلك لعجزه عن الهجرة إمّا لمرض أو إكراه على الإقامة، وإمّا لضعف كالنساء والولدان وَشَبَهِهِم، كما جاء في ختم آية الهجرة. وعليه فالمسلمون آثمون لعدم عيشهم في دار الإسلام، وغضب الله مُسَلَّطٌ عليهم، ولا يرفعه إلا العمل حتّى

يسترجعوا دار الإسلام من عدوّهم. وكلُّ مسلم يسكت ويركن للواقع فهو آثم قطعاً، ولا يغنيه القيام بفروض غيرها.

الدليل الثاني:

روى البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: **(أُمِـرْتُ أنْ أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلا الله فَمَنْ قال: لا إله إلا الله فقد عصم منّي نفسـه ومالـه إلا بحقّـه وحسـابه علـى الله)**. رواه عمر وابن عمر عن النبيّ، ﷺ، حديث رقم (٢٩٤٦). وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قالﷺ، **(أُمِـرْتُ أنْ أقاتـل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت بـه، فـإذا فعلـوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله)**.

والنطق بالشهادتين يعني التحوّل من الكفر إلى الإسلام. وليس المقصود أن ينطقوا بالشهادتين ويبقوا في دار الكفر يُحْكَمُون بغير ما أنزل الله، ويبقى أمانهم بأمان الكفر. وتحوّلهم إلى الإسلام يعني تحول دارهم من دار الكفر إلى دار الإسلام.

الدليل الثالث:

يجب على المسلمين منابذة الحاكم المسلم بالسّيف الذي يطبق الإسلام ثم أظهر الكفر البواح أو الكفر الصراح في دار الإسلام، أيْ يجب قتاله حتى يزول المنكر. وهذا الحكم واضح من منطوق الأحاديث. ففي حديث عُبادة بن الصامت: **(وأنْ لا ننازع الأمر أهله إلا أنْ تروْا كفراً بواحاً)**. وفي حديث عوف بن مالك: **(قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسّيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)**.

أي حكموا بالإسلام. وذكر هنا الجزء وأراد الكل، فذكر الصلاة وأراد به الإسلام. وهذا على نحو قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ الرحمن. ومفهوم الحديثين أن ينازع المسلمون الحكّام إذا رأوْا كفراً بواحاً، أو إذا لم يقيموا أحكام الإسلام.

وقد يلتبس على البعض أنّ السّيف اليوم هو طريقة إزالة الكفر البواح من بلاد المسلمين، وهو طريقة جعل الحكّام يتركون الكفر ويحكمون بأحكام الإسلام. ولإزالة هذا الالتباس يجب أنْ نعلم أنّ تقسيم دار كفر ودار إسلام هو مصطلح إسلامي. فدار الكفر من المقطوع به أنّ القوّة المادّيّة لا تستعمل من الدّاخل لإزالة الكفر وإيجاد الإسلام بدليل أنَّ الرسول، ﷺ، مكث ثلاثة عشر عاماً في مكّة يدعو إلى الإسلام، وقد سام كفار قريش المسلمين سوء العذاب مما جعل بعضهم يهاجر إلى الحبشة، وقد هاجروا مرتين. ولم يستعمل الرسولﷺ القوّة المادّية لفرض الإسلام. وعندما عرض الأنصارُ على الرسول، ﷺ، استعمال القوّة المادّية في بيعة العقبة الثانية. قال العبّاس بن نضلة: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ إنْ شئت لنميلنّ على أهل منى غدا بأسيافنا. فقال، ﷺ، **(لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم)**. فدلّ قطعاً على عدم استعمال القوّة الماديّة في دار الكفر لتطبيق الإسلام.

وأمّا حديث عُبادة، وحديث عوف بن مالك فمن المقطوع به أنّ استعمال السّيف أيْ قتال الحكّام المسلمين الذين أظهروا الكفر البواح، أو العدول عن تطبيق الإسلام كلّه أو جزء منه لردّة أو لِشَكٍّ في إسلامه، أو لعمالته لأعداء الإسلام، أو لأيّ سبب كان، فمن المقطوع به أنّ منازعة الحاكم، أيْ قتال الحاكم هو الطريقة لإرجاع الأمر إلى نصابه بتطبيق الإسلام بالقوّة الماديّة.

الدليل الرابع:

وجوب وجود بيعة في عنق كلّ مسلم لحاكم يحكم بما أنزل الله سبحانه.

قال ﷺ فيما رواه ابن عمر (... **ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتةً جاهليّة**). وقوله عليه الصلاة والسلام (**فقد مات ميتة جاهلية**) قرينة تدلّ على الوجوب. أيْ وجوب وجود بيعة لحاكم مسلم أو رئيس دولة، أو خليفة، أو أمير مؤمنين. وإذا لم يوجد فواجب المسلمين أنْ يتلبّسوا بالعمل لايجاده.

ويأثمون إثماً عظيماً إنْ باتوا فوق ثلاث ليال بدون بيعة لأنّ ميتتهم ستكون ميتة جاهليّة، أيْ على غير الإسلام كناية عن الإثم العظيم. وقد يُعْذَر من تلبّس بالعمل وإنْ طالت مدته على أنْ يكون المتلبّس بالعمل يسير على طريقة مستنبطة من الشّرع.

الدليل الخامس:

وجوب مقاومة المحتل حتّى يزول الاحتلال، ويتحرر المسلمون من رجس الكفّار.

قال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾١٩١: البقرة. ومنطوق الآية صريح لا يحتاج إلى تفسير أو بيان. وقال سبحانه في سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾الممتحنة.

ومفهوم المخالفة هو أن الله ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدّين، وأخرجوكم من دياركم فلا تبرّوهم ولا تقسطوا إليهم، وعاملوهم بمثل ما يعاملونكم، فإخراج المحتلّ من أرض المسلمين واجب شرعاً للأمر في سورة البقرة، وللنّهي في سورة الممتحنة. ويتوقف ذلك على الاستطاعة أيْ توفر المال والسلاح والرجال والقائد.

ممّا تقدم نفهم وجوب تغيير واقع المسلمين اليوم لجعل سلطانهم بأيديهم، وجعل السّيادة للشّرع سواء كان بدافع وجوب وجود البيعة، أو لوجوب مقاتلة المحتل، أو لظهور الكفر البواح أو الصراح، أو لتحويل دار الكفر الى دار الإسلام، أو لحمل الدعوة للعالم ليشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، أو لوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. وكلها فروض شرعيّة غائبة أو مغيّبة يستهين بها كثير من المسلمين جهلا أو جبناً أو خيانة لله ولرسوله.

تاسعاً

محاسبة الحكّام فرض وليست مندوبة ولا مباحة

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ هود.

وقال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ الأنفال.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: قال رسول الله، ﷺ، **(من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**.

وقال ﷺ: **(سيّد الشّهداء حمزة ورجلٌ قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله)**. رواه جابر بن عبد الله وعبد الله بن عبّاس. وحسّنه الترمذيّ وصحّحه الحاكم في مستدركه.

وروى عُبادة بن الصامت قال: **(بايعنا رسول الله، ﷺ، على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، ويسرنا عسرنا وأنْ لا ننازع الأمر أهله إلا أنْ نرى كفراً صراحاً، وأنْ نقول الحقّ حيثما كنّا لا نخشى في الله لومة لائم)**. متفق عليه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وقد استدلّ القائلون بوجوب الخروج على الظّلمة ومنابذتهم بالسّيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسّنة". فكانت قضية وجوب الحكم بالإسلام، ومنع حكم الكفر من القضايا المصيريّة، لأن الشارع جعل إزاءها إجراء حياة أو موت. فمن لا يحكم بالإسلام، ويحكم بنظام الكفر إمّا أنْ يَرْجِع وإمّا أنْ يُقْتَل. فعلى المسلمين وبخاصّة التكتلات التي تدّعي أنها تدعو إلى الإسلام أن لا يسكتوا عن الحكم بغير ما أنزل الله، فضلاً عن عقد الخناصر معهم تحت أيِّ ذريعة. بل السكوت يدلّ على ضعف العقيدة، وضعف التقوى أو على انحراف في فهم الإسلام.

إنّ الآيات والأحاديث السابقة تدلّ على وجوب تغيير المنكر، وعدم الرضا به حسب القدرة على تغييره، فـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٢٨٦: البقرة. ونهانا عن الكسل في السعي للتّغيير حتى لا تمسّنا النار، وحذرنا من الاستكانة للظّالمين لأنَّ عقاب الله شديد إذا نزل فيصيب الجميع: الظالم والساكت عليه. هذا في الآيتين الكريمتين.

أمّا في الأحاديث النّبويّة الشريفة فطلب تغيير المنكر صريح، ووجوب التّلبُّس بالعمل واجب ولو أدّى لقتل صاحبه، أيْ أنّه جعل القضيّة مصيرية. وقرائن الوجوب في الآيتين وفي الأحاديث الشريفة واضحة وظاهرة للعيان. فقد جعل فاعله مشتركاً مع سيّد الشّهداء في الأجر والثواب. وَلعِظَمِ هذا الفَرْض فقد توعّد الشّارع المنحرف عن التّغيير بالعقاب الأليم وتمسّكم النار، وما لكم من دون الله من أولياء، ثم لا تنصرون. وروى حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف**

ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أنْ يبعث عليكم عقابا منه ثمّ تدعونه فلا يستجاب لكم). رواه أحمد والترمذيّ وحسّنه.

وروى هيثم قال: **(سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي ثمّ يقدرون على أنْ يغيّروا ثمّ لا يغيّرون إلا يوشك أنْ يعمّهم الله منه بعقاب)**. أخرجه أبو داود والترمذيّ وابن ماجة وأحمد.

وروى عَديُّ بن عميرة الكندي عن رسول الله، ﷺ، **(إنَّ الله لا يُعَذّب العامّة بعمل الخاصّة، حتّى يروْا المنكر بين ظهرانيْهم وهم قادرون على أنْ ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذّب الله الخاصّة والعامّة)**. رواه أحمد.

من هذه النّصوص نستدلّ على أنّ فاعل المنكر والمعاصي، والساكت عليه، والذي لم يعمل على تغيير المعاصي سواء في الإثم والمعصية. وربّ قائل: إنّ هذه النّصوص في الأفراد والجماعات وليس في الحكّام، لأنّ تغيير المنكر باليد هو للحُكّام وليس للأفراد، فلا يجوز شرعاً للفرد أن يعاقب امرأة إذا خرجت كاسية عارية في الشّارع. ولا يجور للأفراد ولا للجماعات إقامة حدّ شرب الخمر أو الزنا أو السّرقة على الغير حتّى لو كان هذا الفردُ والدَ مرتكب هذه المعاصي لأن إقامة الحدود هي للدّولة حصراً. وأمّا التغيير باللسان فهو مِنْ عمل الأفراد والكتل، وفي واقعه ليس تغييراً وإنما هو منْ باب النصيحة. ويجاب على هذا المعترض بقوله ﷺ: **(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كَرِهَ برئَ، ومنْ أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع)**.

وروى أبو داود في سننه ما رواه عبد الله بن مسعود، قال، قال رسول الله ﷺ: **(...كلاّ والله لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخذنّ على يد الظالم، ولتأطُرُنَّهُ على الحقّ أطْرا، ولتقصرنَّهُ على الحقّ قصرا، أو ليضرِبَنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثمَّ لَيلعنَنَّكُم كما لعنهم)**. ورواه الترمذيّ وابن ماجة من طرق أخرى.

هذه النصوص توجب على الأمّة محاسبة حُكّامها المسلمين إذا انحرفوا عن جادّة الإسلام، كما توجب أنْ يقول المسلم الحقّ حيثما كان، لا يخاف في الله لومة لائم، وجعل أعظم الجهاد قول الحقّ عند سلطان جائر. فإنْ قُتِلَ فهو مع سيّد الشهداء حمزة، وهو أفضل الجهاد. وفي حديث **(أيّ الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حقّ عند سلطان جائر)**. ولبلورة هذا الحكم يقتضي التنويه بأن الأمر يتعلق بالحُكّام المسلمين، أمّا الحُكّام غير المسلمين فينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾١٩١: البقرة. ولا ينطبق على العهد المكّي. بل ينطبق عليهم حكم وجوب الجهاد الذي لا يتوقّف على وجود دولة إسلاميّة. من احتلّ شبراً من أرض المسلمين فيجب قتاله حتّى يتم إخراجه، وإخراج نفوذه من البلاد أي يجب تطهير البلاد من رجس الكفرة والخونة والجواسيس الذين نصَّبهم الكافر المستعمر ليتحكَّموا في مصير المسلمين. ولكنّ القتال متوقّف على الاستطاعة. أيْ على مظنّة الاستطاعة.

مما سبق ندرك أهمية فرض محاسبة الحكّام لتصحيح الأوضاع إذا فسدت، وندعو كلّ من يهتم بالعبادات أنْ لا يقتصر عليها بل يضيف إليها

العمل بهذا الفرض الغائب عن أذهان كثير من المسلمين كيْ لا ينطبق عليه أنّه يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، أو يقتصر التزامه على الأحكام الشرعيّة التي لا يلحقه من القيام بها أيّ أذى أو ضرر، ويتخلى عن الفروض الشرعيّة التي يترتّب على القيام بها ضرر في المال أو النفس، متجاهلاً الثواب العظيم المترتّب على هذه الفروض، أو العذاب الأليم المترتّب على تركها. وهنيئاً لمن ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ الزمر.

عاشراً

قول الحقّ واجب شرعي

حيثما كُنّا لا نخشى في الله لومة لائم

شُرِعَ هذا الفرض في السلم والحرب، بين المؤمنين، وعند الحكّام العدول والجائرين على سواء. لأنّ الإسلام يبني شخصية عقائديّة مميّزة في سلوكها حيث بنى عقليّته ونفسيّته على قواعد ثابتة.

(لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعاً لما جئت به). رواه النووي في الأربعين النوويّة الحديث الحادي والأربعين– اتّباع النبيّ ﷺ عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وقد صححه. وقال ابن حجر: رجاله ثقات.

فترى المؤمن مقداماً لا يخشى مَنْ هم دون الله تعالى لأنّ حياته كلّها خالصة لله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾١٦٢: الأنعام. يكررها المسلم في فاتحة كلّ صلاة فرض وندب ونافلة قبل قراءة أمّ الكتاب التي لا تقبل صلاة بدونها. إنّ قول الحقّ في وقته وفي مكانه قوّة دافعة للقضاء على الفساد والباطل، ويولِّد جرأة فائقة منْ شأنها أنْ تقود للتّغيير. عن عبد الله بن مسعود، أنّ رسول الله ﷺ قال: **(اغد عالماً، أو متعلما، ولا تَغْدُ إمّعة فيما بين ذلك)**. رواه عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء. وحكمه حسن صحيح. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله. وفي لسان العرب قال بعد

أنْ ذكر هذا الأثر: "ولا نظير له إلا رجلٌ إمَّرٌ وهو الأحمق، والإمّرة: هو الذي يوافق كل إنسان على ما يريد.

وروى أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: قال رسول الله،ﷺ: **(ألا لا يمنعنّ أحدَكم مخافةُ النّاس أنْ يقول الحقّ إذا رآه)**. وروى الذهبي في سير أعلام النبلاء عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ، ﷺ، أنّه قال: **(لا يحقرنّ أحدكم نفسه أنْ يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقال له: ما منعك؟ فيقول: مخافة النّاس، فيقول: فإيّاي كُنتَ أحقّ أنْ تخاف)**. وصحّحه شعيب الأرنؤوط، ج١١، ص٢٣٤، ٢٣٥.

وروى الترمذيّ قال: قال ﷺ **(لا تكونوا إمّعة، تقولون إنْ أحسن النّاس أحْسنّا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطّنوا أنفسكم إنْ أحسنَ النّاس أنْ تحسنوا، وإنْ أساؤوا فلا تظلموا)**. وقال: حديث حسن غريب.

إنّ فرض المحاسبة يتوقف نجاحه على الجرأة في قول الحقّ ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ ١٣: التوبة، إنَّ شريعة الإسلام تحث على قول الحقّ، وتنعى على الجبناء. إنَّ الخوف مظهر من مظاهر غريزة حب البقاء، ولكن الإسلام يحوّل هذا المظهر إلى الخوف من الذي وضع مَلَكيْن على عطفيك لا يفارقانك يسجلان أعمالك في صحائف أعمالك، لا يغادران صغيرة ولا كبيرة إلا أحصياها.

ومن قول الحقّ تقديم النّصيحة للنّاس كافّة. من القاعدة إلى القمّة. قال ﷺ: **(الدّين النّصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتّهم)**. رواه النّسائيّ في سننه عن أبي هريرة.

وروى مسلم عن أبي رقيّة تميم بن أوس الدّاري، رضي الله عنه، أنَّ النّبيّ،ﷺ، قال: **(الدّين النّصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتّهم)**. وعبارة: (الدّين النصيحة) تشبيه بليغ حذف فيه أداة الشّبه ووجه الشّبه. فتصحيح الخطأ، وسدّ الخلل في المفاهيم بين النّاس من صلب الإسلام، ولا إصلاح بدون تقديرهما في مواطن الفساد والضلال. إنَّ الخطوة الأولى في قول الحقّ أنْ يوطن المسلم نفسه للتّصدي للفساد والباطل، فهو أهل للقيام بهذه المهمّة الرّبّانية. فلا يكون جباناً يخشى النّاس أكثر من خشيته خالقه، ولا يكون إمّعة لا رأي له، ولا يحقرنّ نفسه فيتردّد في قول الحقّ، ولا يخشى إلا منْ له الأمر والنّهي خالق الكون والإنسان والحياة.

ولأهمية المحاسبة وردت ضمن عدة فروض: أهمها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صارت ميزة لأمّة الإسلام: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. ١١٠: آل عمران. ولأهميتها كذلك أوجب الله إيجاد كُتَلٍ وجماعات وأحزاب تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكي يكون أدعى إلى التأثير.

قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران.

ومما يندرج تحت المحاسبة: تقديم النّصيحة للآخرين حتى جعلها تقع في بيعة لشدّة الالتزام بها. روى البخاريّ عن جرير بن عبد الله قال: **(بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**

والسمع والطاعة والنصح لكلّ مسلم). رواه برقم (٢١٥٧). وقد شملت البيعة أساس الإسلام وهي الشهادتان وفروض الصلاة والزكاة والسمع والطاعة لأولياء الأمور بشرط أنْ لا تكون في معصية، والنصح لكل مسلم. وقول الحقّ حيثما كنّا لا نخشى في الله لومة لائم. فقد جُمِعَت هذه الفروض في بيعة واحدة فيدل على مدى أهميّتها. بل قول الحقّ هو الحارس الأمين على إحسان القيام بالفروض والانتهاء عن عمل المحظورات.

قال ﷺ: **(المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يَكُفُّ عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه)**. رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، برقم (٤٩١٨). ومعلوم أنَّ المرآة تعكس الصورة الواقعة أمامها. فإذا لوحظ أيُّ انحراف أو حتى أيُّ شُبْهة لفساد أو خلل أو أيُّ حَيْدٍ عن أحكام الشّرع فيسارع المؤمن لإصلاح الخلل عند أخيه المؤمن. فالنّصيحة تُقَدَّمُ من أخ لأخيه وليس فيها تعالٍ وَكِبْر، بل يشفق على أخيه أنْ يقع في المعاصي بِتَرْكِ فرضٍ أو بعمل محظور. ويحرص المؤمن أنْ يقيل عثرة أخيه، ولا يخاصم أخاه إذا ارتكب معصية بل يكره المعصية ويرشد أخاه أو يُذَكِّرهُ إذا نسي بعاقبة تلك المعصية. وقد يكون في قول الحقّ صعوبة ومشقّة لأنّها قد تصدر من الأدنى إلى الأعلى فجاء الشّرع يحث على قول الحقّ مهما كانت نتيجته قال ﷺ: **(قل الحقّ ولو كان مراً)**. رواه ابن حبّان عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وصحّحه ضمن حديث طويل.

وفي حديث عُبادة بن الصامت في بيعته للرسول ﷺ: **(...وأنْ نقوم- أو نقول- بالحقّ حيثما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم)**. رواه ابن حبّان في صحيحه برقم (٤٥٤٧). وروى الحاكم في مستدركه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول

اللهﷺ: **(سيّد الشّهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله)**. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ويكفي قائل الحقّ شرفاً أن تقترن منزلته في الآخرة مع سّيد الشّهداء. وهذا يشير إلى أصعب موقف قد يلاقيه من يصدع بالحق، فأجزل الله المثوبة له، فكان جزاء وفاقا. مما يشجع المؤمن على قول الحقّ حيثما كان لا يخشى في الله لومة لائم، ولا قَتْلَ جبّار آثم. ومما يدلّ على فرض قول الحقّ ما رواه النّسائيّ في سننه عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ في جواب سؤال: (أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: **(كلمة حقّ عند سلطان جائر)**. ولولا أهميّة هذا الفرض في تصحيح المعوج ما جعله الله أفضل الجهاد. وهكذا فإنّ قول الحقّ في مكانه وزمانه خير الأعمال إلى الله. وكما رتّب لها الثّواب العظيم، فإنه يترتّب على التقاعس عن القيام بهذا الفرض الإثم العظيم. ويكفي دلالة أن يُحْشَرَ في خانة الجبناء والخونة لله ولرسوله. قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾الأنفال. قال الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير هذه الآية: (والخيانة مقابلها الأمانة. والأمانة هي الشيء يستودعه واحد عند آخر بدون وثيقة عليه، ولا شهود بل الأمر متروك إلى من عنده الأمانة، إنْ شاء أقرّ بها وإنْ شاء أنكرها). وقال: (وما دمت قد آمنت بالله تعالى ربّاً بمحض اختيارك فالتزم بالأشياء التي جاء لك بها مَن آمنت به وأنت تعلم أنَّ الإيمان علّة كلّ تكليف). وقال: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ فلا تخن الله فيما جاء في القرآن، وجاء من الرسول المفوّض من الله بأنْ يشرّع" وقال: "وأمانة هذا الإيمان تقتضيك ألا تجعل لمخلوق ولاية عليك، ولا ولاء له إلا أنْ يكون هذا الولاء نابعاً من اتّباع منهج الله تعالى. وهذه هي أمانة الشهادة، أمّا أمانة الرسالة فهي الحرص على تطبيق كل ما بلّغه الرسول ﷺ عن ربّه قدر الاستطاعة، وقال: (والقمّة في الأمانة هي إيمان بالله، وإيمان بالرسول ﷺ.

والله قد أمر بأحكام وحين تقبلها فلها أمانة، وأمانتها هي أداؤها من غير نقص في شيء) أ. هـ. وخلاصة تفسير الشيخ الشعراوي أن من لم يلتزم بتشريع الله من الكتاب والسّنّة فهو خائن للأمانة. لأنّ المسلم مُكَلَّفٌ بتبليغ الوحي الذي نزل على سيّدنا محمد ﷺ ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ أيْ ومَنْ بلغه القرآن ينذر به.

وعليه فمن يخلد إلى الدّنيا وَيُؤْثِرْها على الآجلة فقد ظلم نفسه، وقد لا يجد به نفعا يوم ﴿ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ ٢٤: الفجر. فهل مثل هذا الفرض مع وفرة أدلّته يجوز أنْ يكون من الفروض الغائبة عن ذهن المؤمن؟!

وبعد:

فهذه فروض عشرة، يُثابُ فاعلها، ويعاقب تاركها. وهي مما تحتاجه أمّة الإسلام في أيّامنا هذه حتى تَنْفُضَ عنها غبارَ الجهل والذُّلِّ. وتتسم بالعلم والتقوى والعزّة. وهي تصنع من فاعلها حامل دعوة فعّالا لا قوّالاً، يضع روحه على كفّه لإعلاء كلمة الله، لا يبالي على أيِّ جنب في الله مصرعه. لأنّه يؤمن أَنَّ غَرْسَ هذه الفروض في الأمّة يؤهلها لتكون أمّه دعوة فيتغيّر حالُها لتستعدّ لدورها المرتقب في قيادة البشرية لهدى رب العالمين.

إنَّ حامل الدّعوة ميدانه أمّة الإسلام، ووسيلته الاتصال الحيّ حسب أصوله، وكما حملها رسول الله ﷺ. ولا يرجو نفعا من حمل هذه الدعوة غير نوال رضوان الله تعالى. ولا يقبل لنفسه أنْ يكون ساعي بريد لأنّ نتائجه الفشل وطول عمر الفساد. بل يبذل قصارى جهده لنشرها في الأمّة، ويصبر ويصابر لجعلها مفاهيم عند الأمّة

بالموعظة الحسنة وبالتي هي أحسن، وَيُخْلِص في دعوته لله، ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ ٦٤: يوسف.

• وربّ قائل إنّ من يصدعْ بهذه الفروض يُعَرِّضْ نفسه للتّهلكة والعجز عن القيام بفرض إعالة أبنائه وآبائه. وهذا قول من لا فقه له في دين الله. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ ١٩٥: البقرة. ومعنى الآية الكريمة أنّ من لا ينفق في سبيل الله، أي في الجهاد فإنه يلقي بنفسه إلى التهلكة. أيّ أنْ الاعتراض ليس في محلّه؟ هذه واحدة. ثمَّ إنّ القاعدة الشرعية (إذا تعارض محذوران قُدّم أولاهما بالقيام به شرعاً). والجهاد في سبيل نشر الإسلام فضّله الله سبحانه على الآباء والأبناء: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ ٢٤: التوبة. ومثل الجهاد: إزالة نفوذ الكفر، وإزالة حكم الكفر، والإنكار على الحاكم الظالم، وإقامة خليفة، والتكتّل للقيام بهذه الفروض، فإن القيام بهذه الفروض كلها أولى من الآباء والأبناء. والإسلام هو الذي قدّم فرض حمل الدّعوة على فرض القيام على الزوجة والأبناء والوالدين. ومعنى بأمره في الآية: أيْ بعذابه. وهو تهديد لمن يجعلون هذه الأمور الثمانية أحبَّ إليهم من الله ورسوله وجهاد في سبيله. فَرَتَبَ الله القِيم وعيّنها، وهدد على مخالفتها. وبالعمل بالقاعدة الشّرْعيّة السالفة الذِّكر: إذا سُجِنَ حامل الدعوة، أو حِيل بيْنه وبين العمل لكسب قوته ورزق عياله، وعجز عن الإنفاق على العيال والزوجة والأبوين فالإثم على المسلمين من حوله، وليس

عليه، إذا لم يقوموا بمؤنتهم وقضاء حاجاتهم الأساسيّة. والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم)**. رواه ابن أبي شيبة والبزار والطبراني في الكبير. وروى الحاكم في مستدركه **(ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه)**. وصححه الذهبي في التلخيص، ورواه ابن عباس بألفاظ متقاربة. وروى أحمد في مسنده: **(أيّما أهل عَرصَة بات فيها امرؤ جائع فقد بَرئتْ منهم ذمة الله ورسوله)** (٤٨٦/٨) وكلها أحاديث يعضد بعضها بعضاً، وهي تعين على فهم الآية الكريمة. فنفي الإيمان، وليس بمؤمن، قرينة على فرضيّة التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وإنّ المسؤولية جماعية، ولذلك لم يبق مجال للمسلم لِأَنْ يجعل حياته في رأس سُلَّمِ القيم ثم زوجته وأولاده ورفاهيتهم أو عيشهم ثُمَّ الإسلام والجهاد. فإنّه إن فعل ذلك أَثِمَ واستحق عذاب الله كما هو صريح في الآية. وعليه فقد فرض الله على كل مسلم أنْ يجعل الإسلام والجهاد في سبيل الله والدعوة لدين الله وإعلاء كلمة الله في رأس سُلَّم القيم. ثم بعد ذلك تأتي باقي الأمور، ولكن لا على حسب منفعتها، بل بحسب ما رتّبها الله سبحانه وبالنسبة لبعضها من القيم والذين حملوا مشعل الدّعوة فإنهم أضافوا إلى التزاماتهم جعل الله ورسوله والجهاد في سبيله أحَبَّ إليهم من آبائهم وأبنائهم.. أضافوا إلى التزاماتهم العمل بذلك عمليا مع جماعة في كتلة متكتِّلة، ولذلك لا مجال لتذكيرهم بترتيب سُلَّمِ القيم الذي رتّبه الله لأنهم قرأوه في القرآن والتزموه عملياً في سيرهم مع الكتلة لا فرق بين عضو ودارس. وهم إذا لم يراعوا هذا الترتيب في القيم، وحصل عندهم اضطراب في ميزان القيم هذه فإنهم ولا شك سوف لا يبقى مع هذه الدّعوة مَنْ هم مِنْ غير جنسها، ولكن الذي يُذكَّر به حملة الدّعوة

هو قيمة القيام بالأعمال الجزئية مثل الدّراسة في خليّة، والتبّرع بسخاء لهذه الدّعوة، وتنفيذ قرارات مسؤولي هذه الدّعوة والاتصال الحيّ وتنمية شخصية حامل الدّعوة بالمطالعة، ولا يحتاج حملة الدّعوة بتذكيرهم بالدّعوة نفسها. بل تذكيرهم بأن الجزئيات يتكون منها الكلّ، وأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، وأنّ ثواب الله لا يَرْغَبُ عنه من يَبْذُلُ نفسه في سبيل رضى الله. وأن الكسل الجسمي والعقلي مرض من أخبث الأمراض، وأنّ البُخْلَ في بذل الجهاد هو من أشدّ أنواع البخل عند الله.

إنّ الأعمال الجزئية مِنْ حمل الدّعوة لها قيمة حقيقيّة في ثواب القيام بالعمل، وإنّ لها أثراً كبيراً فيه، ومنزلة عظمى عند الله، بدليل أنّ الله سبحانه عاتب المؤمنين على حرمانهم منها حين تخلّفوا عن الجهاد، فبيّن لهؤلاء المتخلفين ما يبعث الحسرة في نفوسهم على هذا التّخلف، وكان بيانه هذا في بيان سبعة من الأعمال الجزئية التي تحصل حين القيام بالعمل الكامل، أي الجهاد. فقال سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ التوبة. وكذلك أعمال الدّعوة فإنه لا يصيب المسلم منها ظمأ ولا مخمصة ولا يقوم بعمل يغيظ الكفار والمنافقين، ولا يُنْفِقُ نفقة، ولا ينتقل من مكان إلى مكان إلا كَتَبَ الله له عملاً صالحاً فوق إسقاط الواجب ورفع الإثم.

فكيف يطيق المسلم وقد حمل الدّعوة طلباً لرضوان الله أنْ يتخلف عن الأعمال الجزئية، أو يُقَصِّرَ فيها، وفيها فوق رفع الإثم هذا الثواب العظيم. وهناك بون شاسع بين قيمة الرّاحة وقيمة ما يكتبه الله من عمل صالح على هذا العمل.

أسأل الله أنْ يفتح بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الفاتحين. كما أضرع إلى الله أنْ ينفع بهذا الكتاب قلوبا غُلْفاً، وأنْ يهدي به من يرجون الله واليوم الآخر لعلّ الله يجعلنا من العاملين لإعادة حكم الله في الأرض لتمارس أمّة الإسلام دورها في هداية البشرية، ونعم المولى ونعم النّصير. والحمد لله رب العالمين.

الدكتور

عبد الرحيم فارس أبو علبة

الأردن/ عمان

ت: ٠٧٩٥٠٢٠٨٨٦